المغالطات في الجدل الأصولي

دراسة استقرائية تحليلية تطبيقية

د. سعيد بن أحمد صالح فرج

أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة الملك خالد

المغالطات في الجدل الأصولي- دراسة استقرائية تحليلية تطبيقية

سعيد بن أحمد صالح فرج
قسم أصول الفقه - جامعة الملك خالد – السعودية

البريد الإلكتروني : Saeed_frg@yahoo.com

الملخص:

يهدف هذا البحث لبيان ماهية المغالطات الجدلية بدراسة استقرائية تحليلية تطبيقية إذ تعد المغالطات من المباحث المهمة في الجدل الأصولي، وبيان ماهيتها يكون بتعريفها، ثم تقسيمها وبيان أنواعها وبيان كل نوع بالأمثلة الموضحة، ومشكلة البحث الرئيسة تكمن في ماهية المغالطات الجدلية التي تقع في النقاشات ويستدل بها الخصوم لإبطال الحجج الصحيحة وكيفية معرفتها؟ وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، حيث عمد لكتب الجدل والمناظرة واستقرأ المغالطات الجدلية وبينها بالتعريف والشرح والمثال، ثم سعى لبيانها بتطبيقات شرعية من القرآن والسنة والشعر والشبه المعاصرة، وقد توصل الباحث لعدة نتائج من أبرزها: أن المغالطات تقسم لمغالطات في المقدمات ومغالطات في تركيب الحجة الجدلية، ومن أبرز المغالطات في المقدمات: التسبيب الخاطئ، وإلزام ما ليس بلازم، والاستقراءات الناقصة، وتعميم ما ليس بعام وتخصيص ما ليس بخاص، والإطلاق في موضع التقييد والتقييد في موضع الإطلاق، والاستدلال بعدم العلم على العلم بالعدم، وتجاهل المطلوب، والمصادرة على المطلوب، ومن أبرز المغالطات في التركيب: مغالطة الحدود الأربعة، ومغالطة الحد الأوسط، وعدم ترابط المقدمات، وإعطاء الكل صفة الجزء أو الجزء صفة الكل، وعدم مراعاة قواعد القياس.

الكلمات المفتاحية: المغالطات، الجدل، القياس، الاحتجاج، المنطق.

Fallacies in fundamentalist debate - an inductive, analytical, applied study

Saeed bin Ahmed Saleh Faraj
Department of Fundamentals of Jurisprudence - King Khalid University - Saudi Arabia
E−mail: Saeed_frg@yahoo.com

Abstract:
This research aims to demonstrate logical fallacies through an inductive, analytical, and applied study, Because fallacies are considered one of the important topics in logical debate, and explaining their division, explaining their types, and explaining each type with clear examples, The main research problem: What are the dialectical fallacies that occur in discussions and are used as evidence by opponents to invalidate valid arguments, and how do we know them? The researcher followed the applied inductive and analytical approach, where he extrapolated dialectical fallacies and explained them through definition, explanation, and example. Then he sought to explain it with legal applications from the Qur'an, Sunnah, poetry, and contemporary literature. The researcher reached several results, the most notable of which are: The fallacies are divided into fallacies in the premises and fallacies in the structure of the dialectical argument. Among the most prominent fallacies in the premises are: incorrect causation, obligating what is not necessary, incomplete inductions, generalizing what is not general, and specifying what is not specific, absoluteness in the place of restriction and restriction in the place of absoluteness, inference of lack of knowledge based on knowledge of nothingness, ignoring what is required, and confiscating what is required. Among the most prominent fallacies in composition: the fallacy of the four limits, The fallacy of the middle term, the lack of interconnectedness of the premises, giving the whole the quality of a part or the part the quality of the whole, and not observing the rules of analogy.

Keywords: fallacies, controversy, analogy, protest, logic.

المقدمة:

لا يكفي لمعرفة الحقيقة أن نعرفها مجردة بل من تمام معرفة الحقيقة معرفة الباطل حتى لا نقع فيه؛ إذ معرفة الباطل جزء من معرفة الحقيقة، وتكملة ضرورية للتصور الكامل للحقيقة، فمعرفة الظلام مكمل لمعرفة النور، ومعرفة الجهل، مكمل لمعرفة العلم، ويمكن أن نستشهد لهذا بما قاله حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني... الحديث»[(١)]، ومع تفشي المغالطات الجدلية في الاحتجاج، تأكد أن لحماية كلية العقل التي هي إحدى الكليات الخمس التي حافظت عليها كل الشرائع، لا بد من معرفة المغالطات، حتى لا يساق المرء حيث لا يريد من قِبَل من يدري ومن لا يدري.

فلكمال كلية العقل في النفس لا بد من أمرين: أن يعرف كيف يفكر بطريقة صحيحة، وأن يعرف ما هي الطرق الخاطئة في التفكير، والشطر الثاني هو مضمون هذا البحث، فمعرفة المغالطات الجدلية معرفة لطرق التفكير الخاطئة، وبيان وجه خطئها، سواء كانت مقصودة أو لا.

ولأهمية معرفة المغالطات يقول إمام الحرمين: "متى ما أردت مكالمة مناظري هذا الزمان، فلا بد لك من الوقوف على حيلهم وكيفية دفعها"[(٢)].

ويقول الرازي -عندما شرع في التنبيه على مواقع الغلط المتطرق إلى القياس وحصر مجامعه-: "هذا الفصل يجب تقديم مضمونه في المجادلة على جميع أنواع الاعتراضات، ومضمونه: التنبيه على مواقع الغلط المتطرق إلى القياس وحصر مجامعه"[(٣)].

وبناء على هذا فمعرفة المغالطات مهمة، وتحقق: تمام معرفة الحقيقة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩/٤) برقم (٣٦٠٦)، ومسلم (١٤٧٥/٣) برقم (١٨٤٧).

(٢) الكافية في الجدل للجويني (٥٤٣).

(٣) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الجيل بيروت (١٤٤).

والحفاظ على كلية العقل من ناحية الوجود، وعدم الانسياق وراء دعاوى المغالطات، ومتممة لعملية التفكير الصحيحة، وهذه إجمالاً أهداف معرفة المغالطات في الاستدلال، وتبين أهمية معرفتها، وكل واحدة من هذه النقاط كفيلة بجعل الباحث والمستدل يولي هذا الباب عناية خاصة، لترتب ما بعدها عليها، والله أعلم

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١- معرفة المغالطات الجدلية مكمل لمعرفة الاستدلال الصحيح.

٢- بمعرفة المغالطات يستطيع المستدل بناء حجته الصحيحة بمنأى عنها.

٣- المحافظة على كلية العقل من جهة الوجود.

٤- بيان الطرق الفاسدة في بيان الحجج.

٥- بناء علميات التفكير الصحيحة.

٦- الرد على الشبهات التي صورتها صحيحة وباطنها فاسد.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لما يأتي:

١- تعريف المغالطات الجدلية وبيانها.

٢- بيان القواعد الأساسية في الجدل الأصولي.

٣- تقسيم المغالطات الجدلية.

٤- توضيح المغالطات الرئيسة في الجدل الأصولي.

٥- تطبيق المغالطات في الحوارات وبيان وجه المغالطة في تطبيقات من القرآن والسنة والشعر والشبهات المعاصرة.

مشكلة البحث وأسئلته:

مشكلة البحث الرئيسة تكمن في: ما المغالطات الجدلية التي تقع في النقاشات ويستدل بها الخصوم لإبطال الحجج الصحيحة وكيفية معرفتها؟ ويمكن أن تندرج تحت هذه المشكلة أسئلة البحث الرئيسة وهي:

١- ما تعريف المغالطات الجدلية؟
٢- ما القواعد الأساسية في الجدل الأصولي؟
٣- ما أقسام المغالطات الجدلية؟
٤- ما المغالطات الرئيسة في الجدل الأصولي؟
٥- كيف يمكن تطبيق المغالطات على الحوارات في القرآن والسنة والشعر والشبهات المعاصرة؟

حدود البحث:

هذا البحث محدود بالمغالطات الجدلية بحسب التعريف المختار وهي تشمل المغالطات في المقدمات والمغالطات في تركيب الحجاج، وقيدتها بالجدل بالأصولي حتى تكون الأمثلة متناولة للجانب الشرعي أكثر، فباقي العلوم لهم مصطلحات خاصة، فالمغالطات في النحو والأدب والإعلام وغيرها تشترك في جزء كبير ولكن هناك ألفاظ هي أشد التصاقًا بالفن فعزمت على بحثها من المنظور الشرعي وبعبارته الأصولية ما استطعت ذلك.

الدراسات السابقة:

تناولت المغالطات الجدلية كثيرًا من كتب القدماء وبعض الأبحاث المعاصرة، ومن أبرز الأبحاث المعاصرة التي وقفت عليها:

الدراسة الأولى بعنوان: إثبات البعث في القرآن الكريم بتطبيق طريقي الاستدلال المنطقي غير المباشر القياس والتمثيل، د. شريف الشيخ صالح الخطيب، وعمر عليان إبراهيم حسونة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد العاشر العدد الثاني، ١٤٤٢ه، تناول الباحثان فيه بعض المقدمات النظرية ثم تناولا الاستدلال بالقياس المنطقي والتمثيل وضربا لهما بعض الأمثلة من القرآن الكريم.

الدراسة الثانية بعنوان: كشف الآيات القرآنية للمغالطات المنطقية، عبدالكريم فاتح حسني محمود، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد ١٢، العدد ٥، قدم بالمقدمات التعريفية ونحوها ثم عقد مبحثًا لتناول أشهر المغالطات المنطقية في ثلاثة مطالب وهي المصادرة على المطلوب، ومغالطة المنشأ،

ومغالطة الاحتكام إلى السلطة، وتحتها فروع.

الدراسة الثالثة بعنوان: المغالطات الحجاجية وأهميتها التواصلية، د. يوسف بن زحاف، مجلة جيل الدراسات الأدبية والفكرية، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٤٩، ٢٠١٩م، تكلم عن أهمية معرفة المغالطات الحجاجية ثم ذكر طائفة منها: المصادرة على المطلوب، ومغالطة الحجاج بسلطان القوة، ومغالطة الحجاج بالسلطة، ومغالطة الحجاج بالاستقراء الناقص.

الدراسة الرابعة بعنوان: الحجاج المغالط ودور الدراسات الأصولية في تقويمة، د. إيهاب محمد السيد المقراني، مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٢١م، تكلم فيه الباحث عن القياس الاستدلالي الفاسد في المغالطات الحجاجية، وتكلم عما اسماه بالمراوغات المجازية، وتناول علاقة الملابسة بالمغالطات الحجاجية، ثم تكلم عن دور علماء أصول الفقه في تصويب المغالطات بشكل عام.

الدراسة الخامسة بعنوان: المغالطة عند الفقهاء مفهومها وأسبابها وصورها وحكمها ووسائل كشفها، د. هيثم بن فهد بن عبدالرحمن الرومي، مجلة الآداب، ذمار، اليمن، المجلد ١١، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٣م، تكلم بعد المقدمات النظرية عن أسباب المغالطة وصورها، ووسائل كشف المغالطة ومما ذكره في صور المغالطة: المغالطة بالألفاظ المشتركة، وتجاهل المطلوب، المصادرة على المطلوب، ومغالطة التعميم، ثم أبان حكم المغالطة، وطرق كشف المغالطة.

هذه الدراسات –كما هو ظاهر– مفيدة في الباب، ولكن ما يختلف فيه هذا البحث:

أولًا: أوردت تقسيم المغالطات بعد دراسة مقارنة بما عمله الجدليون قبلي.

ثانيًا: أوردت المغالطات في المقدمات والمغالطات في تركيب الحجة، ولم أقتصر على القسم الأول وهو فعل أكثر من كتب في المغالطات.

ثالثًا: جعلت تطبيق المغالطات بأمثلة من الشريعة ليستفيد منها طلاب العلم الشرعي فالأمثلة في الباب شحيحة، ولم أقتصر على الأمثلة المنقولة من كتب الجدل المناظرة.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأهدافه ومشكلته وأسئلته وحدوده والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: قواعد القياس الجدلي.

المبحث الثالث: تقسيم المغالطات الجدلية وتطبيقاتها.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

سأتناول في هذا المبحث التعريف بأهم مصطلحات البحث وهي المغالطات، والجدل، ثم سأبين مشروعية احتجاج العلماء بالقياس الجدلي في الشرعيات، وعليه سيكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف المغالطات في اللغة والاصطلاح.

في هذا المطلب سأعرف المغالطات في اللغة، ثم في الاصطلاح؛ لما يترتب عليها من معرفة نظرية لباقي البحث.

أولاً: تعريف المغالطات في اللغة:

المغالطات: جمع مغالطة، من الغلط، وغَلِطَ في الأمر يَغْلَطُ غلطاً، والتَغْليطُ: أن تقول للرجل: غَلِطْتَ، والأُغْلوطَةُ: ما يُغْلَطُ به من المسائل، أو هي الكلام الذي يُغْلَطُ فيه ويُغالَطُ به، ومنه قولهم: «حَدَّثْتُه حديثاً ليس بالأَغاليطِ» [(١)]، وأما معناه: فالغَلَطُ: كل شيءٍ يَعْيا الإِنسان عن جهة صوابه من غير تعمد [(٢)].

---

(١) ورد في حديث عمر رضي الله عنه في حديث الفتنة. ينظر: صحيح البخاري (١١٣/٢) برقم (١٤٣٥)، ومسلم (١٢٨/١) برقم (١٤٤).

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة (٢٣/٢)، ولسان العرب (٣٦٣/٧)، وتاج العروس (٥١٨/١٩)، والمعجم الوسيط (٦٥٨/٢).

ثانياً: تعريف المغالطات في الاصطلاح:

تطلق المغالطة في الاصطلاح ويراد بها قصد الشيء على غير طريقه الصحيح لغرض، ولكل نوع من أنواعها تعريف مستقل، وأما تعريفها كجنس فقيل فيه:

– قياس فاسد، إما من جهة المادة، أو من جهة الصورة، أو من جهتهما، مفيد للتصديق الخبري أو الظني الغير المطابقين للواقع (١).

– وقالوا في تعريف المغالطة البرهانية: ما يُشْبِه البرهان وليس برهاناً(٢)، وبناء على هذا يمكن أن نعرف المغالطة كجنس بأنها: ما يستدل به وليس دليلاً.

– وقيل: قياس مكون من مقدّمات كاذبة شبيهة بالحق، ولا يكون حقًّا (٣).

– وقيل: المغالطة قياس فاسد الصورة، بأن لا تكون على هيئة منتجة؛ لإخلال شروط معتبرة بحسب الكمية والكيفية والجهة، أو مادية بأن تكون المقدّمة والمطلوب شيئاً واحداً؛ لكون الألفاظ مترادفة(٤).

– وقيل: هي إيراد مقدّمات على أنّها صادقة ومناسبة، ولا تكون كذلك (٥).

ويتضح أن بعض هذه التعريفات تعاب بإدخال بعض الأحكام في التعريف، وبعضها بذكر بعض أنواع من المغالطات دون غيرها.

ويمكن إجمالاً تعريف المغالطة في الاستدلال بأنها: الاستدلال بما لا يصلح الاستدلال به؛ لوجود خلل لفظي أو معنوي، لأيِّ سببٍ من الأسباب.

---

(١) ينظر: دستور العلماء (٢١٠/٣)، ويريدون بالقياس الفاسد: القياس المركب من مقدمات شبيهة بالحق، ولا تكون حقاً.

(٢) موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب (ص٩٤٠ – ٩٤٥).

(٣) ينظر: المرجع نفسه.

(٤) ينظر: المرجع نفسه.

(٥) ينظر: المرجع نفسه.

المطلب الثاني: تعريف الجدل في اللغة والاصطلاح.

أولًا: تعريف الجدل في اللغة.

الجدل في اللغة: مادة الجيم والدال واللام، والجَدْل: شِدَّة الفَتْـل، وجَـدِلٌ: خَصِمٌ، شَدِيْدُ الجَدَلِ. ومِجْدَالٌ: مِخْصَامٌ، وجَدَلَهُ: فَتَلَه[1].

ثانيًا: تعريف الجدل في الاصطلاح.

اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف الجدل ومن أبرز التعريفات فيه:

- قال ابن سينا: "صناعة الجدل هي الملكة التي يصدر عنها تأليف القياس أو الاستقراء الجدلي بغية إفادة الإقناع والإلزام"[2].

- وعرفه ابن فورك بقوله: "الجدل: تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه"[3].

- وأما ابن حزم فعرفه بأنه: "إخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أنه حجته"[4].

- ويرى أمام الحرمين أن الجدل هو: "إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة"[5].

- وعرفه الغزالي بأنه: "تخاوض وتفاوض يجري بين متنازعين فصاعدًا، لتحقيق حق، أو لإبطال باطل، أو لتغليب ظن"[6].

---

(١) ينظر: المحيط في اللغة (٤٢/٧)، ولسان العرب (١١/ ١٠٣)، والقاموس المحيط (٩٧٦).

(٢) الشفا لابن سينا (٢٥).

(٣) الحدود في الأصول (١٥٨)، وعرفه العكبري الحنبلي بنحوه فقال: "الجدل: تردد الكلام بين اثنين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه" رسالة في أصول الفقه للعكبري (١٢٤) وبنحوه كذلك الباجي فقال: "الجدل: تردد الكلام بين اثنين، قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه" المنهاج في ترتيب الحجاج (١١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٥/١).

(٥) الكافية في الجدل (٢٠).

(٦) المنتخل في الجدل (٣٠٥).

– وعرفه الرازي بأنه: "صناعة نظرية يتمكن الإنسان بها من تصحيح ما يدعيه، وإبطال نقيضه من طرفي المسألة"(١). وعرف المجادلة بأنها: "مذاكرة الاستدلال بشرط المنازعة"(٢)

– وعرفه أبو البقاء العكبري: "هو عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة، وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره"(٣).

– ويعرفه البيضاوي: "وهو علم يعرف به كيفية تقرير الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة وترتيب النكت الخلافية"(٤).

– وعرفه الجرجاني: "عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها"(٥).

والناظر في التعريفات السابقة يجد أنها تُعرِفُ الجدل وتتفق على أنه بين خصمين كل واحد منهما يريد تقرير حجته والاستدلال لها، مع إبطال حجة خصمه وهدمها وفق أصول وقواعد هذا الفن.

المطلب الثالث: الاحتجاج بالقياس الجدلي في الشرعيات والاستدلال به.

القياس الجدلي أو القياس المنطقي دليل عقلي، ولا شك في استعماله في العقليات، والاستدلال به للتوصل إلى النتيجة التي يريدها المستدل.

وأما استخدامه والاستدلال به في الشرعيات – وهذا بيت القصيد عندنا – فيرى كثير من العلماء أن الحكم الشرعي للفروع الفقهية، هو قياس منطقي مكون من مقدمتين، تشمل الأولى الدليل التفصيلي، والثانية القاعدة الأصولية، وحاصل هاتين المقدمتين هو النتيجة، وهو حكم الفرع الفقهي الذي يبحث الفقيه عن حكمه،

(١) الكاشف للرازي (٣٠).

(٢) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل (٢٨).

(٣) الكليات (١٤٥).

(٤) رسالة البيضاوي في موضوعات العلوم وتعاريفها من جملة كتاب تصنيف العلوم بين نصير الدين الطوسي الطوسي وناصر الدين البيضاوي (٩٧).

(٥) التعريفات للجرجاني (٦٦).

وكذا يحتج العلماء بالقياس الجدلي في التخريج الفقهي، مثاله:

الحج مأمور به من الشارع

كل مأمور به من الشارع واجب [1]

==========

الحج واجب

ويبين هذا المثال صدر الشريعة في التلويح، قال: "إذا قلنا الحج واجب؛ لأنه مأمور الشارع، وكل ما هو مأمور الشارع فهو واجب؛ فالحج الأصغر، والواجب الأكبر، والمأمور الأوسط. وقولنا: «الحج مأمور الشارع» هي الصغرى، وقولنا: «وكل ما هو مأمور الشارع فهو واجب» هي الكبرى، والدليل المذكور من الشكل الأول، فالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه هي القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الأول كما في المثال المذكور، وضم القواعد الكلية إلى الصغرى السهلة الحصول ليخرج المطلوب الفقهي من القوة إلى الفعل، هو معنى التوصل بها إلى الفقه؛ لكن تحصيل القاعدة الكلية يتوقف على البحث عن أحوال الأدلة والأحكام وبيان شرائطهما وقيودهما المعتبرة في كلية القاعدة، فالمباحث المتعلقة بذلك هي مطالب أصول الفقه، وتندرج كلها تحت العلم بالقاعدة على ما شرحه المصنف بما لا مزيد عليه"[2].

فصدر الشريعة يبين كيفية الاستدلال بالقياس الجدلي، وبيان تركيبه وتحليله وبيان الحد الأصغر والأكبر والأوسط فيه، وكيف أنه يقود للنتيجة التي يريدها الفقيه، وأن القاعدة الكلية التي تمثل المقدمة الكبرى في القياس تؤخذ من علم الأصول، وهي نتيجة لدراسة استقرائية قام بها علماء الأصول للوصول إلى

(١) تصح هذه المقدمة إن كان القصد: "إن خلا من القرائن الصارفة عن الوجوب"، فهذا القيد لا بد من اعتباره هنا؛ لأن الأمر قد يقتضي غير الوجوب، لأغراض أخرى، وهذه المسألة خلافية بين الأصوليين، ومذهب الجمهور أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب.

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٣٦/١).

هذا الحكم الكلي.

ويقول الدكتور الباحسين: "أما كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية: فإن الفقيه المجتهد يأخذ القاعدة الكلية التي توصل إليها علماء الأصول، فيجعلها مقدّمة كبرى في القياس الحملي، أو ملازمة في القياس الاستثنائي، بعد أن يقدّم لها بمقدمة صغرى، موضوعها جزئي من جزئيات تلك القاعدة، ودليل تفصيلي يعرفه الفقيه بيسر وسهولة، كالأمر بالصلاة في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[١]، فيكون بذلك قياساً منطقياً، هذه كيفيته:

المقدمة الصغرى: الصلاة مأمور بها، في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وهذا دليل تفصيلي.

المقدمة الكبرى: و«كل مأمور به واجب»، وهذه قاعدة أصولية، أو دليل كلي إجمالي.

النتيجة: «الصلاة واجبة»؛ وهذه النتيجة حاصلة بإسقاط الحد الأوسط المكرر"[٢].

وهذا بيان آخر لكيفية بناء الدليل العقلي المتمثل بالقياس الجدلي، للوصول للحكم الشرعي التفصيلي، بواسطة مقدمتين: كلية كبرى، وتفصيلية صغرى، فالقياس الجدلي هو عملية عقلية أقرب للرياضيات، إن سلمت المقدمات قادت إلى نتائج ولا بد، وهذا الذي يجعل العلماء المخالفين للمنطق يرون أن المقدمات الصحيحة تقود لنتائج صحيحة، فيوافقون على هذا النوع من الاستدلال حتى مع المخالفة في حكم الاشتغال بعلم المنطق.

يقول الشيخ الشنقيطي: "واعلم أن نفس القياس المنطقي في حد ذاته صحيح النتائج، إن ركبت مقدماته على الوجه الصحيح صورة ومادة مع شروط إنتاجه، فهو قطعي الصحة، وإنما يعتريه الخلل من جهة الناظر فيه، فيغلط، فيظن هذا

(١) وردت جزءًا من آية في ثمان آيات (البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠)، النساء (٧٧)، يونس(٨٧)، النور(٥٦)، الروم (٣١)، المزمل(٢٠).

(٢) أصول الفقه يعقوب الباحسين (١/١٢٠).

الأمر لازماً لهذا مثلاً، فيستدل بنفي ذلك اللازم في زعمه على نفي ذلك الملزوم، مع أنه لا ملازمة بينهما في نفس الأمر البتة، ومن أجل غلطه في ذلك تخرج النتيجة مخالفة للوحي الصحيح؛ لغلط المستدِل، ولو كان استعماله للقياس المنطقي على الوجه الصحيح، لكانت نتيجته مطابقة للوحي بلا شك؛ لأن العقل الصحيح لا يخالف النقل الصريح"(١).

فإذا حكم العقل باندراج الحد الأصغر في الحد الأوسط، والحد الأوسط في الحد الأكبر، لزم عقلاً اندراج الحد الأصغر في الأكبر ولا بد، ولا يوجد عاقل يخالف في هذه، فهي أقرب إلى المسلمات.

(١) آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (ص٦، ٧).

المبحث الثاني: قواعد القياس الجدلي.

تمهيد:

في هذا المبحث سأتناول القواعد العامة في القياس، وذلك أن علماء الجدل قد وضعوا قواعد عامة ليكون القياس منتجاً صحيحاً، وعليه سأقسم هذه القواعد بحسب نوعها والكل الذي تندرج تحته، وعند اندراج قاعدة واحدة تحت قسمين فسألحقها بالأقرب من وجهة نظري، وسيكون الكلام عن كل قسم من الأقسام في مطلب، فالمطالب المندرجة تحت هذا المبحث ستة:

المطلب الأول: قواعد خاصة بالتركيب.

المقصود بالتركيب؛ تركيب الحجة أو القياس الجدلي المنطقي، وهو شكل القياس؛ لأننا نشترط في الشكل شروطاً، وإذا لم تتوفر هذه الشروط حدث خلل في القياس، ويكون قياساً عقيماً، أو ذا نتيجة كاذبة، ولهذا التركيب قواعد لابد من مراعاتها منها:

القاعدة الأولى: يجب أن يكون القياس البسيط مكونا من ثلاثة حدود فقط.

فلا يكون القياس البسيط منتجاً إن تركب من أكثر من ثلاثة حدود، أصغر وأوسط وأكبر، ولا ينتج القياس البسيط إن تركب من أقل من ثلاثة حدود كحدين، مثال تركيبه من حدين:

كل إنسان ناطق

كل ناطق إنسان

==========

لا إنتاج

وإن تركب من أربعة حدود فُقِدَ الربط بين المقدمة الصغرى والكبرى، مثال تركبه من أربعة حدود:

كل إنسان حيوان

وكل تفاح فاكهة

==========

لا إنتاج

فهذا القياس يفتقد للحد الأوسط الذي يربط بين المقدمة الصغرى والكبرى، والحد الأصغر والأكبر، فالمقدمتان متنافرتان.

القاعدة الثانية: لا بد أن يكون الحد الأوسط في القياس مطابقاً لقانون الهوية:

يقصد بقانون الهوية "قانون الذاتية"، ويعبر عنه بأنه كل ما هو هو، وهو من قوانين الفكر الأساسية في علم المنطق، ويعني أن الشيء هو نفسه وليس غيره، فحقيقة الشيء لا تتبدل ولا تتغير(١)، ووجه اشتراط قانون الهوية في الحد الأوسط: أنه المتكرر الوحيد في مقدمات القياس البسيط، فهو في المقدمة الصغرى والكبرى موضوع أو محمول، بحسب الشكل الذي ينتمي إليه القياس، فإذا كان الحد الأوسط يفتقد لقانون الهوية، فُقِدَ الاتصال بين المقدمتين والحدين، فلا بد أن يكون الحد الأوسط في القياس البسيط هو نفسه في المقدمتين، مثاله:

قضية صغرى: كل هروب جبن

قضية كبرى: وكل جبن يؤكل

==========

النتيجة: كل هروب يؤكل

وهذه النتيجة مخالفة للواقع وكاذبة، والسبب أن الحد الأوسط لم ينطبق عليه قانون الهوية أو الذاتية، فالحد الأوسط في المقدمة الصغرى يختلف عن الحد الأوسط في المقدمة الكبرى، فـ «الجبن» في المقدمة الصغرى يقصد به الخوف نقيض الشجاعة، وفاعله جبان، و«الجبن» في المقدمة الكبرى يقصد به الأكل المعروف المشتق من اللبن، وعليه فالجبن ليس هو هو، فافتقد لشرط الذاتية، أو الهوية، فكانت نتيجة القياس كاذبة أو باطلة، مثال آخر:

حمزة أسد

الأسد ملك الغابة

==========

حمزة ملك الغابة

---

(١) ينظر: المنطق الصوري: أسسه ومباحثه (٧٥)، طرق الاستدلال ومقدماتها (٥٣).

والنتيجة كاذبة لنفس السبب، وهو أن الحد الأوسط في المقدمة الأولى ليس هو الحد الأوسط في المقدمة الثانية(١).

المطلب الثاني: قواعد خاصة بالكم(٢):

المقصود بالكم: هو كون القضية كلية أو جزئية، فالقضايا التي يتكون منها القياس إما أن تكون كلية أو جزئية، أو في قوة إحداهما، كالشخصية والمهملة، ومن أهم هذه القواعد:

القاعدة الأولى: يجب أن تكون إحدى المقدمتين كلية:

ولا بأس أن تكون المقدمتان كليتين، أو أحدهما كلية والأخرى جزئية، ولكن لا تكون المقدمتان جزئيتين، إذ لا إنتاج من مقدمتين جزئيتين، لأن تركيب القياس من مقدمتين جزئيتين يجعله غير مستغرق للحد الأوسط، وهذا خلل في القياس، مثال:

بعض طلاب جامعة فقراء

بعض الفقراء أطفال

==========

بعض طلاب الجامعة أطفال

ففي هذا المثال تكون القياس من مقدمتين جزئيتين، والحد الأوسط فيه «فقراء»، ولكن الحد الأوسط غير مستغرق في المقدمة الصغرى «بعض طلاب الجامعة فقراء»، وغير مستغرق في المقدمة الكبرى «بعض الفقراء أطفال»، ونتيجة لعدم استغراق الحد الأوسط كانت نتيجة القياس خاطئة.

القاعدة الثانية: إذا كانت إحدى المقدمتين جزئية فلا بد أن تكون النتيجة جزئية:

(١) عند التأمل في هذه القاعدة نجد أنها قد تندرج في القاعدة الأولى، بسبب أن عدم انطباق قانون الهوية على الحد الأوسط جعل القياس البسيط مكوناً من أربعة حدود، وعليه فهذه القاعدة قد تكون صورة من صور القاعدة السابقة، وإن أفردناها بالذكر، فلا يضر، من باب عطف الخاص على العام، للتأكيد عليه.

(٢) ينظر: آداب البحث والمناظرة (ص١٢٩)، طرق الاستدلال ومقدماتها (٢٣٩).

من قواعد النتيجة في القياس أنها تتبع أضعف المقدمات[1]، مثاله:

كل المسلمين يؤمنون بالله (كلية)

بعض المؤمنين بالله ماتوا (جزئية)

==========

بعض المسلمين ماتوا (جزئية)

فإذا تجاهلنا هذه القاعدة، وجعلنا النتيجة كلية، فستكون النتيجة –كل المسلمين ماتوا–، وهذه النتيجة كاذبة، مثال آخر:

كل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم للإرشاد

بعض ما هو للإرشاد يكون واجب الاتباع

==========

بعض أفعال النبي صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع

فلو جعلنا النتيجة كلية لقلنا: كل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم واجبة الاتباع، وهذه النتيجة غير صحيحة؛ إذ هناك من أفعاله صلى الله عليه وسلم ما هو واجب، ومنها المندوب، ومنها المباح[2].

(١) وهي ما عبر عنه صاحب السلم المنورق بالخسة، قال: وتتبع النتيجة الأخسَّ من *** إحدى المقدمات هكذا زكُن البيت رقم (٩٦) من نظم السلم المنورق، للعلامة الأخضري، وحاصل القول في القاعدة: متى تكوّن القياس من مقدمات جزئية وكلية، فلا يصح إلا بجعل النتيجة جزئية؛ لأنها تتبع الأخس من صفات القضايا التي يتكون منها القياس.

(٢) وفي هذا القياس عيب آخر، وهو أنه من الضروب العقيمة، لأنه من الشكل الأول ومقدمته الكبرى جزئية، وسيأتي تفصيل هذا.

المطلب الثالث: قواعد خاصة بالكيف[١].

المقصود بالكيف: هو الإيجاب والسلب، فالقضايا التي يتكون منها القياس لا بد أن تكون إما موجبة أو سالبة[٢]، ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى: يجب أن تكون إحدى المقدمتين موجبة:

المقدمتان اللتان يتكون منهما القياس إما أن تكونا موجبتين، أو إحداهما موجبة والأخرى سالبة، أو سالبتين، ولا إشكال في الأولى والثانية، وأما إن كانت المقدمتان سالبتين فلا إنتاج، والسبب أن المقدمتين السالبتين تؤديان لانفصال الحد الأوسط عن الحدين الأكبر والأصغر، وهذا يؤدي لعدم قيامه بالربط بين المقدمتين، وبالتالي تكون النتيجة خاطئة أو يكون القياس عقيماً، **مثالها:**

لا واحد من الأردنيين أفريقي

ولا واحد من الأفارقة آسيوي

==========

لا واحد من الأردنيين آسيوي

فالحد الأوسط أفريقي منفصل عن الحد الأصغر «الأردنيين»، ومنفصل عن الحد الأكبر «الآسيويين»، وبالتالي لم يربط بين المقدمتين والحدين، فكانت النتيجة خاطئة، كما هو ظاهر، فالأردنيون آسيويون، والنتيجة كاذبة.

القاعدة الثانية: إذا كانت إحدى المقدمتين سالبة لابد أن تكون النتيجة سالبة:

سبق في حالة اختلاف المقدمتين في الكم بيان أن النتيجة تتبع أضعف المقدمتين، وهنا كذلك، ففي حالة اختلاف المقدمتين في الكيف، بأن كانت إحدى المقدمتين سالبة والأخرى موجبة، فلا بد أن تكون النتيجة سالبة، وتعليل هذا: أن السلب إما أن يكون في الكبرى أو الصغرى، فإن كانت الكبرى هي السالبة كانت العلاقة بين الحد الأكبر والأوسط منفصلة؛ لأن الكبرى مشتملة على الحد الأكبر،

(١) ينظر: آداب البحث والمناظرة (١١٠) وما بعدها، وطرق الاستدلال ومقدماتها (٢٣٨)، المنطق الصوري: أسسه ومباحثه (٣٠٣).

(٢) ينظر: معيار العلم في فن المنطق للغزالي (١٢٤).

والسلب يفضي لقطع العلاقة بين المحمول والموضوع، والحد الأوسط هو الذي يقوم بالربط بين الحدين الأكبر والأصغر، وهذا الربط منعدم لانعدام الحلقة الأولى، فبالتالي لا بد أن تكون النتيجة سالبة، وإن كان السلب في القضية الصغرى، فهذا يعني أن الربط بين الحد الأكبر والحد الأوسط في القضية الكبرى صحيح ولا غبار عليه، ولكن الربط بين الحد الأوسط والحد الأصغر في الصغرى مقطوع، للسلب الموجود في القضية الصغرى، وعليه لا بد أن تكون النتيجة سالبة لا موجبة، وهذا يعني أن النتيجة في الحالتين لا بد أن تكون سالبة، مثال:

لا أحد من المناطقة جاهل (سالبة كلية)

كل جاهل يسيء التصرف (موجبة كلية)

==========

لا أحد من المناطقة يسيء التصرف

فإن أردنا أن نجعل المقدمة موجبة ولا نعمل بالقاعدة المذكورة سنقول: كل المناطقة يسيئون التصرف (كلية موجبة)، وهذه النتيجة كاذبة، وسبب كذب النتيجة: أن القضية الصغرى سالبة، فانفصل الربط بين الحد الأصغر (المناطقة)، والحد الأوسط (جاهل)، ولذا لا بد أن تكون النتيجة سالبة، لا موجبة، وتصحح النتيجة بجعلها سالبة كما في المثال.

المطلب الرابع: قواعد خاصة بالاستغراق[1]:

يقصد بالاستغراق: الشمول لجميع الأفراد، بحيث لا يخرج عنه شيء منها[2]، ونشترط في الحدود الشمول حتى يتم الترابط بينها، ولا نستطيع أن نجري القياس مع حدود متباينة، وهناك قواعد خاصة بالاستغراق في القياس منها:

(١) ينظر: طرق الاستدلال ومقدماتها (٢٣٦)، والمنطق الصوري: أسسه ومباحثه (٣٠٠).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٣٦)، والتعريفات الفقهية للمجددي (ص٢٥).

القاعدة الأولى: يجب أن يكون الحد الأوسط مستغرقاً في إحدى المقدمتين:

لأن الحد الأوسط هو الرابط بين الحدين الأكبر والأصغر، فلا بد أن يكون مستغرَقاً في أحد الحدين، والسبب: أن الاستغراق يثبت دخول شيء في شيء، وفي حالة عدم الاستغراق تكون العلاقة بين الحد الأوسط من جهة وأحد الحدين (الأكبر أو الأصغر) من جهة أخرى ضعيفة؛ مما يجعل النتيجة تحتمل الصواب والخطأ، ولا يمكن أن يكون القياس ذا نتيجة محتملة، مثال لحد أوسط غير مستغرَق والنتيجة صحيحة:

بعض الحيوانات ثدية

بعض الثديات يطير

==========

بعض الحيوانات يطير

نجد في مقدمتي هذا القياس أن الحد الأوسط فيها غير مستغرق، إلا أن النتيجة صائبة، لكن عند حكمنا على القياس نقول: هذا القياس غير صحيح؛ لعدم استغراق الحد الأوسط؛ لأن نتيجة القياس ليست هي الحكم دائماً[١]، ويظهر وجه الاشتراط وسببه في مثال لحد أوسط غير مستغرَق والنتيجة خاطئة:

بعض العرب شجعان

بعض الشجعان أوربيون

==========

بعض العرب أوربيون

ففي هذا المثال ظهر فساد القياس المركب من حد أوسط غير مستغرق، فالنتيجة كاذبة بلا شك، لأن الحد الأوسط غير مستغرق في المقدمتين، فكانت النتيجة كاذبة.

(١) فقد نصوغ قياسا كاذبا في المقدمتين ولكن نتيجته صحيحة كقولنا: كل البقر يطير وكل ما يطير يأكل العشب والنتيجة كل البقر يأكل العشب.

القاعدة الثانية: يجب عدم استغراق حد في النتيجة ما لم يكن مستغرقاً في إحدى المقدمتين:

إن كانت النتيجة مستغرقة فلا بد أن يكون الحد المستغرق في النتيجة كذلك في إحدى المقدمتين، إذ لا يمكن أن تكون النتيجة أكثر من معطياتها، وذلك لأن النتيجة هي لازم للمقدمات، ولا يمكن استنتاج أكثر مما هو موجود في المعطيات، مثال:

بعض الشعراء صالحون

كل الصالحين صادقون

==========

كل الشعراء صادقون

النتيجة خاطئة، والسبب: أننا في النتيجة استغرقنا الشعراء (النتيجة: موجبة كلية، والموجبة الكلية موضوعها مستغرق)، بينما في المقدمة الصغرى لم نستغرق الشعراء (المقدمة الصغرى: موجبة جزئية، والموجبة الجزئية موضوعها غير مستغرق)، فأتت النتيجة خاطئة.

وبعبارة أخرى: جاءت النتيجة حاكمة على كل ماصدقات الشعراء، في حين أن المقدمة الصغرى –التي ذكر فيها موضوع النتيجة– تكلمت عن بعض ماصدقات الشعراء لا كلهم، فجاءت النتيجة أوسع من المقدمة، وهذا سبب الخطأ في النتيجة(١).

وفي هذا المثال: الحد الأصغر لم يستغرق في المقدمة، واستغرق في النتيجة، وفي المثال التالي عدم الاستغراق في الحد الأكبر.

القاعد الثالثة: لا إنتاج من كبرى جزئية وصغرى سالبة:

هذه القاعدة نتيجة للقاعدة الثانية؛ لأن القياس المكون من الكبرى الجزئية والصغرى السالبة نتيجته سالبة جزئية، والسالبة الجزئية حدها الأكبر مستغرق،

(١) وهناك خلل آخر في هذا القياس: وهو أن النتيجة يجب أن تتبع الأخس من المقدمتين في الكم، فتكون جزئية لا كلية، كما تقدم.

ولكنه ليس كذلك في المقدمة الكبرى لأنها جزئية، مثاله:

لا واحد الجمادات حيوان

بعض الحيوانات سوداء اللون

==========

ليس بعض الجمادات سوداء اللون

المقدمة الكبرى جزئية موجبة، والمقدمة الصغرى كلية سالبة، فالنتيجة لا بد أن تكون سالبة جزئية؛ لأن النتيجة تتبع الأضعف من المقدمتين، والحد الأكبر في النتيجة (سوداء اللون) مستغرق للحيوانات، وهو ليس كذلك في المقدمة الكبرى، لأن المقدمة الكبرى جزئية موجبة، ومحمول الجزئية الموجبة غير مستغرق، فاختلت القاعدة، وجاءت نتيجة القياس كاذبة، فمثل هذا القياس عقيم لا ينتج.

القاعدة الرابعة: لا إنتاج من كبرى كلية وصغرى سالبة:

وهذه القاعدة كذلك نتيجة للقاعدة الثانية، إذ قلنا في القاعدة الثانية إنه يجب عدم استغراق حد في النتيجة ما لم يكن مستغرقاً في المقدمات، فإذا كانت الكبرى كلية والصغرى سالبة، عقم القياس ولم ينتج، وذلك لأن النتيجة ستكون قضية سالبة (سواء كانت كلية أم جزئية)، والقضية السالبة مستغرقة المحمول، بينما هو في المقدمة الكبرى غير مستغرق، مثال:

لا أحد من المسلمين كافر

كل الكفار من بني آدم

==========

لا أحد من المسلمين من بني آدم

المقدمة الكبرى كلية موجبة، والكلية الموجبة محمولها (بني آدم) غير مستغرق، بينما النتيجة سالبة كلية، والسالبة الكلية محمولها (بني آدم) مستغرق، فالحد الأكبر استغرق في النتيجة، ولم يكن مستغرقاً في المقدمة الكبرى، وعليه أتت النتيجة كاذبة.

المطلب الخامس: قواعد خاصة بصدق المقدمات

حتى ننتج قياساً صحيحاً لا بد أن تكون المقدمات صادقة، وأما إن كانت المقدمات كاذبة، فستكون النتيجة كذلك -في الغالب-[١]، وما كانت مقدماته غير صادقة لا يكون قياساً يقينياً[٢].

وهناك بعض المناطقة المتقدمين والمعاصرين تكلموا عن سبب الكذب في المقدمات، بعض العلماء يجعلها من أنواع المغالطات، والحاصل أن الكلام هنا عن القواعد، والقاعدة: أن تكون المقدمات صادقة، وأما سبب كذب المقدمة فكثير وليس هذا مكانه[٣].

المطلب السادس: مراعاة القواعد الخاصة بالضروب المنتجة:

القياس الجدلي بحسب صورته إمّا أن يكون اقترانيًّا أو استثنائيًّا، ولكلِّ نوع أشكال، ولكلِّ شكل ضروب، منها المنتج ومنها العقيم فما التزم فيه بالقواعد الخاصة بالضرب أنتج، وما لا فلا، وهنا سأبين كل شكل من الأشكال وشروطه ومثال واحد له، ثم عند ذكر المغالطات سأعرض لكل شكل بمثال لم يراع فيه شروط الشكل، إذ يصعب التمثيل لكل ضرب من الضروب سواء المنتجة أو العقيمة لأن التمثيل سيطول[٤]، والقاعدة: ألا ينتج القياس من الضروب العقيمة.

---

(١) قلت «في الغالب»، لأن بعض الأقيسة يكون بمقدمات كاذبة ونتائج صادقة، مثاله: كل إنسان أسد، وكل أسد ناطق، تنتج كل إنسان ناطق، وهي نتيجة صحيحة بمقدمات كاذبة.

(٢) وهناك بعض من القياسات تتركب من المشهورات أو المقبولات أو المظنونات أو المتوهمات أو التخييلات، أو حتى من قضايا كاذبة، والمهم هنا التنبيه على أن الكلام عن القياس اليقيني، فلا بد أن تكون مقدماته صادقة، لنتوصل بها إلى نتائج صادقة.

(٣) ومن أسباب الغلط في المقدمات على سبيل المثال: التسرع في إصدار الأحكام، والعاطفة، والانفعال، والمصلحة الخاصة، وعدم الدقة في استخدام اللغة، وغيرها. ينظر: المرشد في المنطق الحديث (ص٤، ٥).

(٤) الضروب من القياس الاقتراني أربعة وستون ضربًا، المنتج منها تسعة عشر ضربًا، والعقيم منها خمسة وأربعون، والتمثيل لكل ضرب يحتاج لصفحات كثيرة.

أولًا: أشكال القياس الاقتراني وشروطها.

الشكلُ الأول: هو ما كان الحد الأوسط فيه محمولًا في الصغرى موضوعًا في الكبرى، وهذا هو أكملُ الأشكال وأهمها، وله شرطان: الأول: أن تكون الصغرى موجبة، الثاني: أن تكون الكبرى كلية، مثاله:

كلُّ جلد دبغ فهو طاهر

كلُّ ما طهر جازت الصلاة عليه

==========

كلُّ جلد دبغ جازت الصلاة عليه

فهذا القياس قد استوفى شروط إنتاجه، فصغراه كلية موجبة، وكبراه كلية موجبة أيضًا.

الشكلُ الثاني: هو ما كان الحدُّ الأوسط فيه محمولًا في المقدمتين، وله شرطان: الأوَّل: اختلافُ مقدمتيه في الكيف، الثّاني: أن تكون كبراه كلية، مثاله:

كلُّ الشريعة مصلحة

لا شيء من المفاسد مصلحة

==========

لا شيء من الشريعة مفسدة.

وهذا القياس قد استوفى شروط إنتاجه، فالصغرى كلية موجبة والكبرى كلية سالبة.

الشكلُ الثّالث: هو ما كان الحدُّ الأوسط فيه موضوعًا في المقدمتين، ولإنتاجه شرطان: الأول: إيجابُ صغراه، والثاني: كلية إحدى المقدمتين، مثاله:

كلُّ النجاسات يحرم أكلها

بعضُ النجاسات ميتة

==========

بعضُ ما يحرم أكله ميتة

وهذا القياس منتج صحيح لأنه استوفى شروط إنتاجه، فالصغرى كلية موجبة، والصغرى جزئية موجبة.

الشكلُ الرابع: هو ما كان الحدُّ الأوسط فيه موضوعًا في الصغرى، محمولًا في الكبرى[١]، ويُشترط فيه:

ألّا يجتمع فيه خستان[٢]، سواء كانتا في إحدى المقدمتين أو في كلتيهما، إلّا في حالة واحدة، وهي: أن تكون الصغرى موجبة جزئية، والكبرى سالبة كلية، مثاله:

كلٌّ إنسان خطّاء

لا شيء من الملائكة إنسان

==========

ليس بعض الخطائين ملائكة.

وهذا القياس صحيح منتج لأنه استوفى شروط إنتاجه، فالمقدمة الصغرى كلية موجبة، والصغرى كلية سالبة[٣].

---

(١) وهذا الشكل أبعدُ الأشكال عن الطبع؛ لعدم رجوعه إلى الكامل إلّا بتغيّر كلتا مقدمتيه، ولذلك اختلفوا في ذكره وإهماله، فقد أهمله أرسطو، وأول مَن أدخله في المنطق هو جالينوس، وسببُ إهمال أرسطو له؛ أنَّ هذا الشكل يمكن ردُّه للشكل الأول، وقد اتبع أرسطو جمعٌ من المناطقة فلم يذكروا هذا الشكل، منهم: ابن سينا في النجاة، والغزالي في معيار العلم، وابن قدامة في الروضة، وغيرهم. آداب البحث والمناظرة، للشنقيطي (ص١٢٥) بتصرف، وكذا المنطق، لكريم متى (ص١٠٨) وما بعدها، والمرشد السليم (ص١٦٦)، وطرق الاستدلال ومقدماتها (ص٢٥١) والنجاة، لابن سينا، (ص٥٠-٥٥)، ومعيار العلم، للغزالي، (ص١١٥)، والمستصفى، للغزالي، (١/ ٣٨)، وما بعدها، وروضة الناظر، لابن قدامة، (١١٦/١) وما بعدها، وطرق الاستدلال ومقدماتها، ليعقوب الباحسين، (ص٢٥٢).

(٢) يقصدون بالخستين: السلب والجزئية.

(٣) هذا على رأي المتقدمين، وأمّا المتأخرون من المناطقة فيروْن أن الضروب المنتجة من هذا الشكل ثمانية وليست خمسة بزيادة ثلاثة على المتقدمين، وسببُ الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين: أنَّ المتأخرين يجعلون شرط الإنتاج في الشكل الرابع: إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما في الكيف مع كلية إحداهما، وعليه فالضروب الباقية والمتممة للثمانية على رأي المتقدمين هي: ٦- الكبرى جزئية سالبة والصغرى كلية موجبة وتنتج جزئية سالبة ٧- الكبرى جزئية موجبة والكبرى كلية سالبة وتنتج جزئية سالبة ٨- الكبرى كلية موجبة والصغرى جزئية سالبة وتنتج جزئية سالبة. ينظر: الرسالة الشمسية بشرح تحرير القواعد المنطقية (ص١٤٦)، والمرشد السليم (ص١٦١)، وطرق الاستدلال ومقدماتها للباحسين (ص٢٥٠).

ثانيًا: أشكالُ القياس الاقتراني الشرطي وشروطها:

القياسُ الاقتراني الشرطي له أشكال أربعة كالحملي، وشروطُ إنتاجه هي نفسها شروطُ الإنتاج في الحملي، والضروب كذلك، والاختلافُ بين القياس الاقتراني الحملي والقياس الاقتراني الشرطي كائنٌ في الحدود، فالحدُّ الأصغر في القياس الاقتراني هو المقدم في نتيجة القياس الشرطي، والحدُّ الأكبر في القياس الاقتراني هو التالي في نتيجة القياس الشرطي، وتسمَّى المقدمة التي فيها مقدم نتيجة القياس الشرطي: «القضية الصغرى»، والقضية التي فيها تالي نتيجة القياس الشرطي: «القضية الكبرى»، وبهذا يفهم أشكال القياس الاقتراني الشرطي، ونستغني به عن التكرار، لا سيَّما وهو لا يستخدم في الحجاج كثيرًا.

ثالثًا: أشكال القياسُ الاستثنائي وشروطها:

أمّا القياس الاستثنائي: فهو ما كان المطلوبُ أو نقيضه مذكورًا في مقدماته، وينقسم إلى قسمين: اتصالي وانفصالي، ولكلٍّ قسم ضروبٌ منتجة:

القسم الأول: القياس الاستثنائي الاتصالي: هذا القياس يتكون من قضية شرطية متصلة هي المقدمة الكبرى، وقضية حملية مأخوذة من أحدِ طرفي الشرطية الكبرى[١]، وضروبه المنتجة اثنان:

الضربُ الأوّل: إثباتُ المقدم، وينتج وضع التالي، مثاله:

إذا كان هذا عصير عنب فهو حلال

لكنَّه عصير عنب

==========

إذًا: فهو حلال

الضربُ الثاني: نفي التالي، وينتج رفع المقدم، مثاله:

إذا كان هذا لحم خنزير فهو حرام

لكنَّه ليس حرامًا

==========

(١) يشرط في القضية الشرطية أن تكون لزومية حتى تنتج، وأمّا إن كانت اتفاقية فلا إنتاج لها.

إذًا: فإنه ليس لحم خنزير

القسم الثاني: القياس الاستثنائي الانفصالي: وهذا القياس يتكون من مقدمة شرطية منفصلة كبرى، واستثنائية صغرى، وله ثلاثُ صور، هي: الحقيقية (مانعة الجمع والخلو)، ومانعة الجمع، ومانعة الخلو، ولكل صورة ضروب منتجة:

أولًا: الضروبُ المنتجة من قياسٍ كُبراه شرطية حقيقية: وينتج منه أربعُ صور، فإثبات أيِّ واحدٍ من طرفيها ينتج نقيضَ الآخر، أو نقض أي واحد من طرفيها ينتج إثباتَ الآخر، لاستحالة الجمع بين النقيضين والخلو عنهما، فضروبُ هذا القياس أربعة، وكلها منتجة **مثاله:**

الشرطية الكبرى الحقيقية: هذا الرجل إما أعزب أو متزوج.

الضربُ الأول: (إثبات المقدم، وينتج: نقيض التالي): لكنه أعزب، ينتج: فهو ليس متزوجًا.

الضربُ الثاني: (إثبات التالي، وينتج: نقيض المقدم): لكنه متزوج ينتج فهو ليس أعزب.

الضربُ الثالث: (نقض المقدم، وينتج: عين التالي): لكنه ليس أعزبَ، ينتج: فهو متزوج.

الضربُ الرابع: (نقض التالي، وينتج: عين المقدم): لكنه ليس متزوجًا، ينتج: فهو أعزب.

ثانيًا: الضروبُ المنتجة من قياسٍ كُبراه مانعة للجمع: هذا القياس لا ينتج إلّا في حالة إثبات أحد طرفي الكبرى، وينتج نقيضَ الآخر، وبالتالي لهذا النوع ضربان منتجان، هما: إثبات المقدم، وينتج: نقيض التالي، وإثبات التالي، وينتج: نقيض المقدم، **مثاله:**

مانعة الجمع: هذا الجدار لونه أبيض أو أسود

الضربُ الأول: (إثبات المقدم، وينتج: نقيض التالي): لكنه أبيض، ينتج: فهو ليس أسود.

الضرب الثاني: (إثبات التالي، وينتج: نقيض المقدم): لكنه أسود، ينتج: فهو ليس أبيض.

ثالثًا: الضروبُ المنتجة من قياسٍ كُبراه مانعة خلو: المنتج من هذا القياس عكسُ مانعة الجمع، فرفع أحد طرفيها ينتج وضع الآخر، لا العكس، **مثاله: مانعة الخلو:** بائع المسك إمّا أن تبتاع منه، وإما أن تجد ريحًا طيبة(١).

الضربُ الأول: (نفي المقدم، وينتج: عين التالي): لكنك لن تبتاع منه. ينتج: ستجد ريحًا طيبة.

الضربُ الثاني: (نفي التالي، وينتج: عين المقدم): لكنه لن تجد ريحًا طيبة. ينتج: ستبتاع منه.

المبحث الثالث: تقسيم المغالطات الجدلية وتطبيقاتها.

سأتناول في هذا المبحث تقسيمات المغالطات عند الجدليين ثم سأبين كل مغالطة مع التمثيل لها، ثم سأعرض تطبيقات للمغالطات في الجدل الأصولي مستمدة من القرآن والسنة والشعر والشبهات المعاصرة، وسيكون تحت هذا المبحث أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: أنواع المغالطات وجهة تقسيمها.

قسم علماء الجدل والمناظرة المغالطات إلى عدة تقسيمات وسأعرض هنا بعض التقسيمات ثم سأبين التقسيم المختار للمغالطات، ومن ما وقفت عليه من تقسيم للمغالطات ما يأتي:

أولًا: تقسيم أرسطو.

يقسم أرسطو المغالطات والتي يسميها التبكيت: إلى لفظية، ومعنوية، وقسم اللفظية إلى ستة أقسام: اتفاق الاسم، والمراء، والتركيب، والقسمة، والتعجيم، وشكل اللفظة(٢).

ويقصد باتفاق الاسم الاشتراك اللفظي، وبالمراء المماراة أو الجملة

---

(١) من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحًا خبيثة». أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦/٧) برقم (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٠٢٦/٤) برقم (٢٦٢٨).

(٢) ينظر: النص الكامل لمنطق أرسطو (٩٢٥).

المبهمة، والتركيب تركيب المفصل، وبالقسمة تفصيل المركب، وبالتعجيم الخطأ في الإعراب أو التنقيط، وشكل اللفظة الوهم في التصريف.

وقسم المغالطات المعنوية إلى سبعة أقسام: أما الأول فمن الأعراض، والثاني بأن يقال على الإطلاق أو لا على الإطلاق، والثالث الجهل بالتبكيتات، والرابع من التي تلزم، والخامس أن يأخذ من البدء، والسادس أن يضع لا علة كعلة، والسابع أن يجعل مسائل كثيرة مسألة واحدة(١).

ويقصد بالأعراض جعل ما بالعرض بالذات، وأن يقال على الإطلاق أو لا على الإطلاق حمل المطلق على غير إطلاقه والعكس، ويقصد بالجهل بالتبكيتات الجهل بشروط القياس وأشكاله، والخطأ من التي تلزم إيهام العكس، والأخذ من البدء المصادرة على المطلوب، والسادس وضع ما ليس بعلة علة، والسابع جعل المسائل في مسألة واحدة، وسار على تقسيم أرسطو أغلب الجدليين سواء وافقوا أرسطو في التسميات أو لا.

ثانيًا: تقسيم جدليي الغرب.

ومما وقفت عليه في البحث تقسيم المغالطات لمجموعة من علماء الغرب، فمن هذا تقسيمها إلى ثلاثة أنواع مختلفة هي: مغالطات صورية ويقصد بها المغالطات التي تخالف قواعد الاستدلال الاستنباطي بمخالفة القواعد الصورية، ومغالطات غير صورية وهي التي صنفها أرسطو خارج اللغة ولا تعود لقصور منطقي مثل المصادرة على المطلوب، ومغالطات لغوية وهي ما وصفها أرسطو بأنها غير مستقلة عن اللغة مثل الإبهام(٢).

وهناك من قسمها لثلاثة أنواع أخرى هي: المغالطات المبهمة وهي التي تتعلق بوضوح الحجة، ومغالطات القرينة وهي التي تتعلق بما هو مدعى به في الحجة، ومغالطات المواءمة وهي التي تتعلق بصلاحية الاستدلال في الحجة(٣).

---

(١) ينظر: النص الكامل لمنطق أرسطو (٩٣٥)

(٢) ينظر: تاريخ نظريات الحجاج (٧٦- ٧٨) ذكر هذا التقسيم عن هامبلين.

(٣) ينظر: تاريخ نظريات الحجاج (٧٨) ذكر التقسيم عن موريس أنجل.

وهناك تقسيم آخر قسمها إلى خمسة أقسام هي: المغالطات الأساسية، ومغالطات الإلهاء، ومغالطات التشخيص، والمغالطات اللغوية، والمغالطات التهديدية(١).

ثالثًا: تقسيم ابن سينا.

يقسم ابن سينا المغالطات إلى قسمين: مغالطات تتعلق بالقياس ككل، ومغالطات تتعلق بجزء من أجزائه الذاتية من المقدمات والحدود، يقول: "إن الغلط قد يقع إما لسبب في القياس، وهو أن يكون المدعى قياسًا ليس بقياس في صورته، وهو أن لا يكون على سبيل شكل منتج، أو يكون قياسًا في صورته، ولكنه ينتج غير المطلوب؛ إذ قد وضع فيه ما ليس بعلة علة، أو لا يكون قياسًا بحسب مادته أي أنه بحيث إذا اعتبر الواجب في مادته، اختل أمر صورته، وإذا سلم ما فيه على النحو الذي قيل، كان قياسًا، ولكنه غير واجب تسليمه، فإذا روعي فيه تشابه أحوال الأوسط في المقدمتين، وأحوال الطرفين فيهما مع النتيجة، لم يجب تسليمه، فلم يكن قياسًا واجب القبول، وإن كان قياسًا في صورته"(٢).

وبعد أن فصل بكلام طويل قال: "فنجد أصناف المغالطات منحصرة في اشتراك اللفظ مفردًا، أو مركبًا، في جوهره، أو في هيئته وتصريفه، وفي تفصيل المركب، وتركيب المفصل، ومن جهة المعنى في إيهام العكس، وأخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، وأخذ اللاحق للشيء، وإغفال توابع الحمل، ووضع ما ليس بعلة علة، والمصادرة على المطلوب الأول، وتحريف القياس وهو الجهل بقياسيته، وإن شئت فأدخل اشتباه الإعراب، والبناء، واشتباه الشكل والإعجام في باب المغالطات للفظية"(٣).

وبمقارنة المغالطات بصورتها التفصيلية مع ما ذكره أرسطو نجد أن المغالطات متحدة ولا يكاد يخرج ابن سينا عنه بنوع وإن كان غير في الأسماء قليلًا.

---

(١) ينظر: تاريخ نظريات الحجاج (٧٨، ٧٩) ذكر التقسيم عن جوهنسن وأنتوني بلير.

(٢) الإشارات والتنبيهات (١/ ٤٩٥).

(٣) الإشارات الإلهية (١/ ٥٠٤، ٥٠٥).

رابعًا: تقسيم الطوسي.

قال: "وأما أسباب الغلط مطلقًا: فإما لفظية وهي ستة: اشتراط اللفظ المفرد بحسب جوهره، أو بحسب هيأته في نفسه-كاختلاف التصاريف- أو من خارج - كاختلاف الإعراب والإعجام والمجازات- والمركب وهو الاشتراط بحسب التركيب، كما يقال: "كل ما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره" إذ لفظ "هو" يعود تارة إلى المعقول وتارة إلى العاقل، واشتراك القسمة وهو أن يصدق القول مفردًا فيوهم مؤلفًا ويكذب، كما يقال: "زيد شاعرٌ جيدٌ" فيظن جودته في الشعر، واشتراط التأليف، وهو بالعكس، كما يقال: "الخمسةُ زوج وفرد" فيظن أنه زوج وفرد"(١).

ثم عد المعنوية فقال: "وإما معنوية وهي سبعة: لأنها تقع إما في أجزاء القضايا بأن يؤخذ بدل ما هو جزء ما يشبهه من اللوازم العوارض، كمن رأى إنسانًا أبيض يكتب، فيظن أن كل كاتب يكون كذلك، فأخذ الأبيض بدل الكاتب، ويسمى: أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، أو بأن يؤخذ مع الجزء ما ليس منه، أو يخلى ما هو منه -مثل القيود والشروط- كمن يأخذ "غير الموجود" شيئًا غير موجود مطلقًا، ويسمى: سوء اعتبار الحمل، أو في تأليفها كمن رأى الخمر أحمر مائعًا، فظن أن كل أحمر مائع هو الخمر -وهو إيهام العكس-" (٢).

ثم عد القسيم الثاني للمعنوية فقال: "وأما تأليف القضايا: إما تأليفًا قياسيًا، فإن كان في نفس القياس: إما صورة -بأن يكون على هيأة غير منتجة- أو مادة- بأن يكون منحرفًا عن الإنتاج بإغفال الشرائط بحيث لو صار كما يجب لصار كاذبًا، أو لو صار بحيث يصدق لصار غير قياس، وهو سوء التركيب، وإن كان فيه باعتبار النتيجة بأن يكون غير مشتمل على إنتاج ما هو المطلوب فهو "وضع ما ليس بعلة علة" أو بأن لا يفيد علمًا غير ما وضع فيه وهو المصادرة على المطلوب، أو تأليفًا غير قياسي كما يقال: زيد واحده كاتب، ويسمى جمع المسائل في مسألة واحدة، ومن تصفح القياس وأجزاءه فوجدهما على ما ينبغي -مادة

(١) الجوهر النضيد (٤٠١).

(٢) الجوهر النضيد (٤٠٣).

وصورة، ولفظًا ومعنى، مركبة ومفردة- أمن من الغلط"[١]. وسار على مثل هذا التقسيم المظفر[٢]، وهما أي -الطوسي والمظفر- لم يخرجا كذلك عن مغالطات أرسطو ابن سينا كما هو ظاهر إلا في بعض التسميات.

خامسًا: تقسيم الرازي.

والرازي يرى أن المغالطة قياس فاسد إما من جهة الصورة أو من جهة المادة: أما من جهة الصورة فبأن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة[٣]، وأما من جهة المادة فبأن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئًا واحدًا وهو المصادرة على المطلوب أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة، وشبه الكاذب بالصادق إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى[٤]. وتقسيم الرازي مختصر ولا شك أنه لم يرد ذكر الأنواع كلها وإنما مثل لها.

ومثل ما سار عليه الرازي ذكره في دستور العلماء فقال: "والفساد إما من جهة الصورة: فبأن لا يكون على هيئة منتجة؛ لاختلال شرط بحسب الكيفية أو الكمية أو الجهة، كما إذا كان صغرى الشكل الأول سالبة أو ممكنة، أو كبراه جزئية، وإما من جهة المادة: فبأن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحداً، وهو المصادرة على المطلوب، كقولنا: كل إنسان بشر، وكل بشر ضحاك، فكل إنسان ضحاك"[٥].

ولعل في هذا بيان لأبرز تقسيمات علماء الجدل وأنهم ذكروا أبرز أنواع المغالطات، ولم يقصدوا الحصر، فقد وجدت مغالطات لا تندرج تحت ما قالوه، فالغرض من ذكرهم -فيما يظهر لي- هو التمثيل لا الحصر، والله أعلم.

---

(١) الجوهر النضيد (٤٠٤، ٤٠٥).

(٢) ينظر: المنطق للمظفر (٤٢٣ وما بعدها).

(٣) سبق بيانها في القواعد.

(٤) ينظر: تحرير القواعد المنطقية للرازي (٤٦٦).

(٥) دستور العلماء (٢١٠/٣).

التقسيم المختار.

بعد النظر في التقسيمات السابقة رأيت أنه إذا أردنا أن نستوعب كل المغالطات ونجلها في أقسام متباينة وكل قسم يباين الآخر، كما هي شروط التقسيم في علم الجدل فلا بد من تقسيمها إلى: مغالطات في المقدمات، ومغالطات في تركيب الحجة التي هي القياس الجدلي، ويدخل في المغالطات في المقدمات كل المغالطات سواء اللفظية منها أو المعنوية؛ ووجه هذا التقسيم أن الفساد في المغالطة إما أن يكون من المادة الأولية للقياس، وهي المقدمات، وهذا النوع من المغالطات قد يكون لفظياً أو مادياً، وإما أن يكون من شكل القياس وتركيبه.

وبناء على هذا التقسيم؛ سيتناول المطلبان الآتيان، كل نوع من المغالطات بشكل مستقل.

المطلب الثاني: المغالطات في المقدمات.

وهي المغالطة التي يكون منشؤها الخلل في المقدمات، أو استخدامها بشكل خاطئ، وتحت هذا الجنس أنواع كثيرة، أتناولها بالتمثيل لا الحصر.

أولاً: التسبيب الخاطئ أو السبب المزيف[١]:

بأن يؤخذ ما ليس بسبب للزوم النتيجة على أنه سبب له[٢]، والمقصود بالتسبيب معناه الواسع، وليس المعنى الأصولي، فهو هنا المؤثر في النتيجة، والذي يؤدي لفساد الاستنتاج، إذ تعليق النتيجة على سبب غير صحيح يؤدي لفسادها، ويصلح عليه أمثلة الاعتراضات على قياس العلة، ويدخل فيه التعليل بعلة خاطئة، فكل هذا يؤدي إلى فساد النتيجة، **مثاله:**

عصير الفراولة لونه أحمر

كل ما لونه أحمر حرام

==========

(١) سبق ذكر هذه المغالطة في التقسيم فقد ذكرها أرسطو.

(٢) ينظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب (٩٤٢).

إذن: عصير الفراولة حرام.

وهذه النتيجة كاذبة، وسبب الخطأ فيها: المقدمة الكبرى (كل ما لونه أحمر حرام) ففيها تعليل خاطئ، فالتحريم في الخمر لم يكن بسبب اللون، بل بسبب الإسكار.

مثال آخر:

الطلاق سبب للمشاكل النفسية

كل أسباب المشاكل النفسية يجب منعها

==========

الطلاق يجب منعه (يجب منع تشريع الطلاق).

المغالطة هنا في القضية الصغرى بسبب التسبيب الخاطئ، لأن المستدل يرى أن الطلاق سبب للمشاكل النفسية، واستئصال المشاكل النفسية مطلوب، ولكن هذا تسبيب خاطئ، فالطلاق ليس سبباً للمشاكل النفسية، بل قد يكون حلًّا لها، وقد تزيد المشاكل النفسية لو منعنا الطلاق، وجعلنا الزواج كاثوليكياً.

ثانياً: إلزام ما ليس بلازم(١):

ومما يقرب من مغالطة التسبيب الخاطئ ويتداخل معها: إلزام ما ليس بلازم، فيوهم فيما ليس بلازم عن القول إنه لازم، ثم يبني على هذا اللازم استدلالاً، فينتج نتيجة خاطئة، **مثاله:**

ليس المندوب واجبًا

الواجب يثاب عليه

==========

ليس المندوب يثاب عليه

ما فعله المستدل هو أنه جعل المغايرة بين المندوب والواجب سالبة لصفات المندوب من الواجب، وهذه مغالطة؛ إذ لا يلزم من المغايرة، عدم اشتراكهما في صفات، وإلا لسلبنا من المندوب التشريع، ورضا الرب، وزيادة الدرجات، والحسنات ...إلخ بهذا القياس.

(١) عدها أرسطو من المغالطات في تقسيمه.

ثالثاً: الاستقراءات الناقصة:

الاستقراء الناقص المقصود في هذه المغالطة هو: قيام المستدل بتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجد حكماً في تلك الجزئيات حكم على ذلك الكلي به، أو هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته(١).

والقياس باستخدام الاستقراء الناقص ظني الدلالة، وبناء النتيجة عليه يجعل النتيجة محتملة بما يتناقض مع الغرض من القياس الجدلي، إذ القياس الجدلي يراد به الوصول إلى القطعيات، وكلما كانت جزئيات الاستقراء أقل كانت نتيجته أقلّ ظنية، وكلما كانت جزئيات الاستقراء أكثر، كانت نتيجته أقرب إلى الصواب، مثال:

العبارات والأحكام التي تطلق على المجموعات في الغالب تكون غير دقيقة، مثال هذا من يقول: كل المتزوجين مكتئبون، فالقائل أعمل قياساً في ذهنه محذوف المقدمات، ويمكن بناء هذا القياس، فيقول المستدل بناء على استقرائه:

زيد وخالد وسعد وسعيد وفارس وعمار متزوجون

زيد وخالد وسعد وسعيد وفارس وعمار مكتئبون

==========

المتزوجون مكتئبون

ومثلها في الغالب كل العبارات التي تتناول المجموعات، سواء كانت هذه المجموعات عرقية أو دينية أو طائفية أو على صفة معينة، مثل: كل المتدينين مراوغون، أو كل أهل بلدة كذا نصابون، أو كل سكان منطقة كذا بخلاء أو ظرفاء، وكل الرجال متسلطون، كل النساء مغفلات، كل الرقاة دجالون، كل الأطباء سفاحون... إلخ.

(١) ينظر: معيار العلم في فن المنطق (٣٠)، المنطق لابن سينا (٣٨٤)، التعريفات للجرجاني(٣٧)، معجم مقاليد العلوم (١٢٦).

ومن الأنواع التي تندرج تحت هذا الجنس: الحكم على ما لا يمكن استقراؤه، كالأمور الغيبية والتي طريقها الوحي.

رابعًا: تعميم ما ليس بعام (وتخصيص ما ليس بخاص)[١]:

تعميم ما ليس عاماً على جميع الأفراد من المغالطات اللفظية في القياس الجدلي، وهذا التعميم قد يكون لأسباب مختلفة، إذ قد يكون للاستقراء الناقص الذي سبق الكلام عليه، أو لرغبة خاصة للمستدل، أو لقصور فهمه، أو لتجربته الشخصية....إلخ، ونهتم هنا للمغالطة أكثر من أسبابها، **مثاله:**

زيد ناجح

كل ناجح متخرج من جامعة

==========

زيد متخرج من الجامعة

وهذه النتيجة خاطئة؛ لأن مقدمتها الكبرى خاطئة، وفيها مغالطة؛ لأن فيها تعميم ما ليس بعام، فليس كل ناجح متخرجاً من الجامعة، فالمهاريون ليسوا خريجي جامعات في الغالب، كبعض التجار وأصحاب الحرف... إلخ، فقد يكون سبب النجاح شيئاً آخر غير المعرفة المأخوذة من الجامعات، كالاجتهاد أو النشاط أو الصدفة أو غيرها، فهذا التعميم مغالط.

مثال آخر:

مجسم المتحف يرتدي درعا

كل من ارتدى درعاً مقاتل

==========

مجسم المتحف مقاتل.

وهذا كسابقه.

---

(١) تقدم أن أرسطو ذكر في المغالطات حمل المطلق على غير إطلاقه وهو ولا شك لا يريد المعنى الأصولي الذي يفرق بين المطلق والعام ولعله يقصد المطلق والعام وحمل كل منهما في غير ما وضع له.

خامساً: الإطلاق في موضع التقييد والتقييد في موضع الإطلاق[1]:

اللفظ المطلق إن قُيِّد حمل على بعضه، وإذا تجاهل المستدل القيد أو تجاهل عدم القيد، حمل المقدمة على غير ما هي عليه في الحقيقة، وأدى هذا لمغالطة في النتيجة، **مثاله:**

هذا الجراد ميتٌ

كل ميتة حرام أكلها

==========

هذا الجراد حرام أكله

(ميتة) لفظ مطلق، والشرع قد حرم علينا الميتة؛ ولكنه استثنى الجراد والسمك[2]، والمستدل حمل اللفظ على إطلاقه في موضع التقييد، فكانت النتيجة كاذبة، بسبب أن المقدمة الكبرى كاذبة، وسبب كذبها: هو أن المستدل أطلقها في موطن حقها فيه التقييد.

ومثاله في حمل اللفظ على الإطلاق وحقه التقييد، من يعمم أكل الجراد الميت على كل الميتة، فيقول:

هذا الجمل ميتٌ

كل ميتة يجوز أكلها

==========

هذا الجمل يجوز أكله

فهذه النتيجة كاذبة، والسبب: أن المقدمة الكبرى كاذبة، وسبب كذبها: أن المستدل أطلق الحكم بجواز أكل الميتة في موضع حقه التقييد بالسمك والجراد.

سادساً: الاستدلال بـــ"عدم العلم" على أنه "علم بالعدم"، ومثلها الاستدلال بـــ"عدم الوجدان" على أنه "عدم وجود":

---

(١) ذكرها أرسطو في المغالطات المعنوية.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩٧/٢) برقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه (١٠٧٣/٢) برقم (٣٢١٨)، وقال الشيخ الألباني: "صحيح" السلسلة الصحيحة (١١١/٣) برقم (١١١٨).

هناك فرق بين الجملتين، وعند وضع الأولى مكان الثانية تكذب النتيجة.

فعدم العلم بالشيء هو جهل بسيط، وتعني عدم معرفة ما من شأنه أن يكون معلوماً، وأما العلم بالعدم فهو تحقيق العلم بعدم الشيء، وهذا يكون بعد معرفته والإحاطة به ومعرفة متعلقاته، وكلاهما يحتج به؛ ولكن العلم بالعدم أقوى، فعدم العلم يستدل به كدلالة ظنية حتى يتحقق العلم بالعدم فيصل إلى اليقين، وأما مع وجود المعارض فلا يستدل بعدم العلم، لذلك عاب الله على الذين كذبوا بالقرآن العظيم المنبئ بالغيوب التي لم تتقدم لهم بها معرفة، ولا أحاطوا بعلم غيوبه وحسن نظمه[١]، قال تعالى: ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ**﴾ [يونس: ٣٩].

مثاله: من سُئل عن حكم أكل الزرافة؟ فقال: لا أعلم دليلاً يحرمها، فهذا عدم علم وليس علماً بالعدم، بينما العلم بالعدم يقتضي أن يكون صاحبه قد أحاط بالمسألة إحاطة كاملة تمكنه من إصدار حكم بالعدم فيها، ففي من يقول: لا يوجد دليل على تحريم أكل الزراقة ستكون صورة القياس في هذه المسألة:

أكل الزراقة لا يوجد دليل على تحريمه

كل ما لم يوجد دليل على تحريمه من المطعومات حلال

==========

أكل الزرافة حلال

سابعاً: مغالطة الاشتباه[٢]:

وقد تسمى مغالطة الإبهام، وسبب الاشتباه هو الإبهام، فكلاهما بمعنى واحد، والمقصود أن يشتبه في حد من حدود القياس بسبب الإبهام، فيتردد القائس في المراد، وله صور كثيرة منها:

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (١٢١/٣).

(٢) ذكر أصل هذه المغالطة أرسطو في المغالطات اللفظية.

١- ما يعود الاشتباه فيه إلى أصل اللفظ:

مثل المجمل والمشترك من الألفاظ، فالمجمل والمشترك لا يعرف المراد منهما على وجه التعيين، ولابد من طرق لرفع الإجمال والاشتباه، وينازع المستدل إن استعمل اللفظ المشترك في غير المعنى المتفق عليه بين الطرفين.

مثاله:

اتفق أهل العلم على أن عدة المطلقة ثلاثة قروء

القرء هو الحيض

==========

اتفق العلماء على أن عدة المطلقة ثلاث حيضات

قال الشريف التلمساني: "أما الاشتراك في جوهر اللفظ فذلك مثار الغلط... ومثل ذلك القرء في قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" فإن لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض"(١).

فالقرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض، والمستدل استدل بقياسه على أن القرء هو الحيض، فيعترض عليه من يرى أن القرء هو الطهر بأن لفظ القرء مشترك، وقد استعمله المستدل بلفظ واحد، فكانت المقدمة الصغرى غير صحيحة، وحمل المقدمة الكبرى عليها غير صحيح، فكانت النتيجة غير صحيحة؛ لأنه لم يتفق العلماء على أن القرء هو الحيض، والمسألة مشهورة في كتب الفقه.

٢- التردد في مرجع الضمير(٢):

إذا ورد في القياس ضميرٌ وتردد عود هذا الضمير حصل الاشتباه، فإذا صاغ المستدل إحدى المقدمتين(٣) بقوله:

قابل محمد عليًّا فأعطاه كتابه، فالضمير في أعطاه يصح أن يكون عائداً على «محمد»، ويصلح عوده على «علي»، والضمير في «كتابه» كذلك يصح أن

(١) بيان مثارات الغلط في الأدلة للشريف التلمساني (٩، ١٠).

(٢) ذكرها أرسطو في المغالطات اللفظية.

(٣) ينظر: ضوابط المعرفة (٣٠٦).

يعود عليهما، فيصح تفسير هذه الجملة بأربع تفسيرات:

الأول: أن المعطي محمد والكتاب له.

الثاني: أن المعطي محمد الكتاب لعلي.

الثالث: أن المعطي علي والكتاب له.

الرابع: أن المعطي علي والكتاب لمحمد.

فهذه المقدمة المفترضة فيها أربع تفسيرات، فكيف تستقيم النتيجة مع التردد في إحدى مقدماته؟!

وقد وقع الاشتباه في عود الضمير في النصوص الشرعية، ومما وقع فيه الخلاف من هذا الباب في النصوص الشرعية، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله خلق آدم على صورته»(١)، فالضمير في «صورته» متردد بين الله جلّ جلاله ونبي الله آدم، ووقع في هذا النص خلاف مشهور بين العلماء(٢).

٣- مغالطة التركيب(٣):

ومن مغالطات الاشتباه: مغالطة التركيب، وتدخل على إحدى المقدمات، فيشتبه المراد منها، وهي ناتجة عن تركيب القول حتى يقع التردد في المعنى، **مثالها:**

ساءني ضربُ زيد، فهذا التركيب متردد في معناه فيحتمل أن الذي ساء المتكلم ضرب زيد لغيره، ويحتمل أن الذي ساءه الضرب الواقع على زيد، فالتردد سببه تركيب الجملة الذي أدى للتشكك في الذي وقع عليه الضرب.

مثال آخر:

ما وقع في الحديث: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»(٤)، فهل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠١٧/٤) برقم (٢٦١٢).

(٢) للاستزادة في تفسير الحديث ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٠/٧)، والمعلم بفوائد مسلم (٣٠٠/٣)، وشرح النووي على مسلم (١٦٦/١٦).

(٣) ذكرها أرسطو في المغالطات اللفظية.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١١١٤/٢) برقم (١٤٨٠).

المعنى: أنه كثير السفر، أو أنه كثير الضرب لنسائه[١]، والسبب في هذا: هو الاختلاف في التركيب، فالجملة محتملة للتفسيرين.

٤- مغالطة التقسيم[٢]:

وكذلك من الاشتباه التقسيم، ويقصدون به تقسيم اللفظ فيحتمل شيئين، فيكون صادقاً من وجه وكاذباً من وجه آخر، وهذا يؤدي إلى التردد والاشتباه فيه[٣].

وهذه كذلك قد تكون في إحدى المقدمات، وبالتالي تكون النتيجة صادقة من وجه، وكاذبة من وجه آخر.

مثاله: مقدمة تقول: الخمسة زوج وفرد.

فإنه متردد بين أن يراد بها جمع الأجزاء أو جمع الصفات، فعلى التفسير الأول: الخمسة مكونة من زوج وفرد، وهما الاثنان والثلاثة، وبهذا تكون القضية صادقة.

وعلى التفسير الثاني: الخمسة كعددٍ توصف بالزوجية والفردية، وبهذا التفسير تكون قضية كاذبة[٤].

ويسمى مثل هذا النوع عند الأصوليين بـــ «تردد اللفظ بين جمع الأجزاء وجمع الصفات»، وهو من مباحث المجمل[٥].

---

(١) ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٣٨٣/١)، شرح السيوطي على مسلم (١٠٨/٤)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص٢٩٩).

(٢) ذكرها أرسطو في المغالطات اللفظية.

(٣) ينظر: ضوابط المعرفة (٣٠٦).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠/٣)، وشرح جمع الجوامع بحاشية العطار (٩٦/٢) وما بعدها، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل (١٤٥)، وطرق الاستدلال ومقدماتها للباحسين (ص٢٩٩).

(٥) المنطق الصوري والرياضي (ص٢٤٨).

ثامناً: مغالطة تجاهل المطلوب (١):

وهي أن يتجاهل المستدل أو المطالب بالدليل ما طلب منه من البرهان وينصرف لغيره، وهذا الانصراف يعتبر مغالطة، حتى وإن كان القياس صحيحاً بأركانه، فالخصم يطالب ببرهان قضية، فالانصراف عنها خروج عن المطلوب، وإيهام بحصول ما تجاهله.

مثاله: أن يبرر التاجر خسارته بأنه غير محظوظ، فهذا انصراف عن المطلوب، وهو سبب الخسارة المادي، وحجة التاجر:

أنا خسرت تجارتي

كل من خسر تجارته غير محظوظ

==========

أنا غير محظوظ.

فالقياس مغالط، فسبب الخسارة أسبابه أخرى: كفساد البضاعة، أو كساد الطلب، أو كثرة المنافسة... إلخ، وليس وجود الحظ وعدمه، فهذا القياس مغالط فيه تجاهل للمطلوب.

مثال آخر:

هناك مثال يضربه المناطقة كثيراً، وهو احتجاج المحامي والاستدلال بأن المتهم يستحق الشفقة، فالقاضي

يطلب دليل براءة المتهم، والمحامي ينصرف إلى إثبات استحقاق الشفقة، فهذا انصراف عن المطلوب وتجاهل له.

ففرضية قياس المحامي:

المتهم رب أسرة لا عائل لها

كل رب أسرة لا عائل لها يستحق الشفقة

==========

المتهم يستحق الشفقة

(١) أومأ إليها أرسطو وذكرتها بعض أبحاث المعاصرين كما سبق في الدراسات السابقة وينظر: طرق الاستدلال ومقدماتها (٣٠٢).

وهذه المغالطة كثيرة في ميادين النقاش، وفيها تجاهل المطلوب، حتى وإن كان الاستدلال لما له ارتباط بالموضوع، ويشبه هذا ما يسميه الأصوليون «تحرير المناط»، فالمناط لم يحرر؛ لذا تكلم المحامي في غير المطلوب.

ومن تجاهل المطلوب والهروب منه: ما يلاحظ في النقاشات من الطعن في شخص خصمه وعقيدته وبلده....إلخ، والشتم والبذاءة، أو البحث عن قضية في ماضي الخصم والتذكير بها... إلخ.

ومنها: تحويل النقاش من علم إلى علوم أخرى، كانتقاد لغة الشخص أو بلاغته أو مصطلحاته، أو مناقشته في نيته وفسادها، فكل هذا من مغالطات النقاش التي تندرج تحت هذا النوع.

تاسعاً: المصادرة على المطلوب[1]:

يقصد بالمصادرة على المطلوب: الاستدلال بالمختلف فيه للوصول إلى برهان للقضية المستدل بها، بمعنى: أن تجعل القضية التي تريد إثباتها مقدمة، وتجعل المشكلة حلًا، والدعوى دليلاً، وهذه من أبرز المغالطات في الاستدلال بشكل عام، وقد مثل لها أبو حامد الغزالي بقوله: "كقولك: إن المرأة مولى عليها فلا تلي عقد النكاح، وإذا طولبت بمعنى كونها مولى عليها ربما لم تتمكن من إظهار معنى سوى ما فيه النزاع"[2]، فهنا ينازع الغزالي في مقدمة الخصم «المرأة مولى عليها»، بأن تفسير الخصم لـــ«مولى عليها» لا يتفق معه، وبالتالي فالخصم يستدل بالمختلف فيه في القياس، وهذه مصادرة، فجعل ما يريد البرهنة عليه مقدمة من المقدمات مصادرة؛ إذ الأصل أن النتيجة تختلف عن مقدماتها.

وقال الشريف التلمساني: "ومثاله في الفقهيات: قول القائل: المكره لا يلزمه الطلاق، لأن المكره مغلق عليه، والمغلق عليه لا يلزمه الطلاق، فالمكره لا يلزمه الطلاق، أما الصغرى فلأن الإكراه، والإغلاق لفظان مترادفان عند أرباب

(١) من أشهر المغالطات وذكرها أرسطو في المغالطات المعنوية.

(٢) معيار العلم للغزالي (ص٢١٥).

اللغة، وأما الكبرى فلقوله صلى الله عليه وسلم: لا طلاق في إغلاق، فيقول الخصم: الكبرى التي أخذتها في هذا القياس هي عين المطلوب"(١).

ومن صور المصادرة على المطلوب أن يكون هناك قياس مضمر، فيحذف المستدل القضية التي يكررها وهي غير مسلمة من الخصم.

مثالها من الفقه: استدلال من يرى وجوب المضمضة في الوضوء، فيقول:

من ترك المضمضة في الوضوء يجب عليه إعادته؛ لأن من ترك واجباً في الوضوء يعيد.

وصورة القياس بدون إضمار:

المضمضة واجبة في الوضوء

من ترك واجباً في الوضوء يعيده

==========

من ترك المضمضة يعيد الوضوء

فهذا القياس مضمر، أضمر فيه المستدل القضية الصغرى، وفيه مصادرة على المطلوب، وهي اعتبار القضية الصغرى، وهي (المضمضة واجبة في الوضوء) متفقاً عليها، والخصم ينازع فيها.

فالمقدمة الصغرى بحاجة للاستدلال عليها قبل الاستدلال بها.

وإثبات هذه المغالطة ليس بالأمر السهل، إذ يحتاج إلى متمرس في الجدل والحوار، لذلك يقال: إن أرسطوطاليس وقع في هذه المغالطة، وقد رد عليه الفلكي الإيطالي جاليلو، وذلك في مسألة «مركز العالم»، إذ قال أرسطو: إن الأجسام الثقيلة تميل بطبعها إلى مركز العالم، والأجسام الخفيفة تبتعد بطبعها عنه، وإن التجربة تدلنا على أن الأجسام الثقيلة تميل إلى مركز الأرض، والخفيفة تبتعد عنه، فإذن مركز الأرض هو نفسه مركز العالم.

(١) بيان مثارات الغلط للشريف التلمساني (٣٦).

فرد عليه: بأن المقدمة الكبرى مصادرة على المطلوب الأول، نعم، إن الأجسام الثقيلة تميل إلى مركز الأرض، وإن الخفيفة تبتعد عنه، ولكن من أين يقول لنا أرسطو إنها تميل إلى مركز العالم، إذا لم يكن قد افترض منذ البدء أن مركز الأرض هو مركز العالم؟ وهذا هو المطلوب منه أن يبرهن عليه[1].

عاشراً: المرجعية في اليقينيات[2]:

يختلف الناس في المرجعيات اليقينية، فالمؤمن الموحد بالله تعالى المؤمن بالرسل عليهم السلام، يرى أن الوحي من مراجعه اليقينية، ولكنه لا يستطيع إلزام الملحد بهذه المرجعية، فالنقاش معه يختلف عن النقاش مع موَحِّدٍ.

والناس يختلفون في مرجعيتهم في اليقينيات، فبعض الناس مصدر اليقين عنده أن يكون المستدل عليه معروفاً من قبل، فاليقيني عنده أن الناس في السابق كانوا يرونه صحيحاً، لذلك قالوا مستدلين: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ**﴾ [الزخرف: ٢٣].

وبعض الثقافات ترى التنجيم صحيحاً؛ لأنه كان ممارساً في الحضارات القديمة كالصينية والهندية وغيرها، ومثله التداوي بالإبر والوخز، واليوغا، وشرب الماء الساخن على المعدة الفارغة...إلخ، فيستدلون بها ويجعلونها كمقدمة من المقدمات، لأنها عندهم يقينية، وغيرهم يخالفهم فيها.

فالمرجعيات اليقينية بالنسبة لكثير من الناس مغالطة من المغالطات، وهي تحتاج للاستدلال عليها قبل الاستدلال بها.

ومما يدخل في الباب: اعتبار ما ثبت في المذهب الفقهي، والاحتجاج به على خصم من خارج المذهب.

---

(١) ينظر المنطق الصوري والرياضي (ص٢٤٤).

(٢) ينظر: طرق الاستدلال ومقدماتها (٣٠٦).

حادي عشر: مغالطة المنشأ[١]:

وخلاصة مغالطة المنشأ: أنها رفض الفكرة بالنظر إلى قائلها أو وعائها، وليس سبب هذا الرفض علمياً.

وبالرغم أن من أهداف المنطق عدم تدخل العاطفة في الأحكام، ولكن هذه المغالطة ليست علمية، بل عاطفية، إذ الأصل أن الحجة لا تضعف بضعف قائلها، والباحث عن الحجة لا بد أن يتجرد عن التأثر بقائلها ومصدرها ومنشئها، بل ينظر إليها في صدقها وكذبها، إذ «الحكمة ضالة المؤمن»[٢]، وهذا المنهج بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عندما أخبره أن الشيطان أخبره أنه إذا قرأ آية الكرسي لن يمسه ضر، فقال له صلى الله عليه وسلم: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب»[٣]!

---

(١) هذه المغالطة ذكرتها بعض الأبحاث المعاصرة مثل بحث "كشف الآيات القرآنية للمغالطات المنطقية، عبدالكريم فاتح حسني محمود" الذي قدمنا الكلام عنه في الدراسات السابقة.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في السنن (٥/٥١) برقم (٢٦٨٧)، وقال: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٣٩٥) برقم (٤١٦٩)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً، ينظر: ضعيف سنن الترمذي (٣٢٩)..

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه وتمامه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إني محتاج، وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة»؟ قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالاً، فرحمته، فخليت سبيله، قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود»، فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال، لا أعود، فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك»؟، قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة، وعيالاً، فرحمته، فخليت سبيله، قال: «أما إنه قد كذبك وسيعود»، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات، أنك تزعم لا تعود، ثم تعود قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥]، حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه

فلا يمتنع المؤمن من اتباع الحق، وإن خرج من فم الشيطان!

ويصدّق هذا ما ورد في تفسير ما حكاه الله تعالى عن بلقيس إذ قالت وهي على الكفر بواقع خبرتها: ﴿**إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً**﴾ [النمل: ٣٤]، فأقر الله تعالى هذا الخبر فقال: ﴿**وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾، فهذه الجملة قال أهل التأويل: قائلها هو الحق سبحانه، يعني: أنه أقر ما قالت بلقيس وهي كافرة، "قال ابن عباس رضي الله عنهما: يقول الله: ﴿**وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾"(١)، والاستدلال لهذا يطول ونكتفي بما قد أثبتناه.

مثال مغالطة المنشأ: من ينكر كروية الأرض لا بدليل، وإنما لمغالطة المنشأ.

القول بكروية الأرض قول للكفار

كل قول للكفار غير مقبول

==========

القول بكروية الأرض غير مقبول.

فالمغالطة في المقدمة الكبرى «كل قول للكفار غير مقبول»، فهذه المقدمة مبنية على مغالطة المنشأ، فسبب هذه المغالطة هو رفض كل قول منشؤه الكفار.

ثاني عشر: جعل المختلف فيه مكان المتفق عليه:

هناك مسائل كثيرة اختلف فيها العلماء كل في فنه، فعند الجدال والاحتجاج على الخصم يجب الاستدلال بالمتفق عليه للوصول إلى المختلف فيه، فإذا استعمل المستدل المختلف فيه مكان المتفق عليه وقع في المغالطة، ويحق للطرف الآخر

وسلم: «ما فعل أسيرك البارحة»؟، قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: «ما هي؟»، قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح -وكانوا أحرص شيء على الخير- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة»؟ قال: لا، قال: «ذاك شيطان». صحيح البخاري (١٠١/٣) برقم (٢٣١١).

(١) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) (٤٥٥/١٩).

عدم التسليم له، مثاله: إذا احتج حنفي أو حنبلي على شافعي بقوله:

كل بر مكيل

وكل مكيل يجري فيه الربا

==========

كل بر يجري فيه الربا

فللشافعي أن يعترض على المقدمة الكبرى «كل مكيل يجري فيه الربا»، فإن المستدل اعتمد عليها، والخصم يعارضه فيها، فالشافعي يرى أن العلة في الربا ليست الكيل، بل الطعم، فسيحتج بـــــــ:

كل بر مطعوم

وكل مطعوم يجري فيه الربا

==========

كل بر يجري فيه الربا

فهذا من باب جعل المختلف فيه مكان المتفق عليه، وهي مغالطة من المغالطات المشهورة.

ثالث عشر: حصر الخيارات في القياس الاستثنائي الانفصالي مع وجود غيرها:

تجري في القياس الاستثنائي كل المغالطات السابقة، ويختص بمغالطة مشهورة، وهي: حصر الخيارات مع وجود غيرها.

فالقياس الاستثنائي تصح نتيجته عندما لا يكون هناك خيار آخر، كقول سحرة فرعون لموسى عليه السلام: ﴿**قَالُوا يَامُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ قَالَ أَلْقُوا**...الآية﴾ [الأعراف: ١١٥، ١١٦]، ولا يقول قائل: هناك خيار ثالث، وهو: لا ألقي ولا تلقون، إذ هذا المقام مقام التباري بين الطرفين، وقد تم الإعلان عن المباراة زماناً ومكاناً، وقَبِل طرفاها، فلا يوجد خيار ثالث.

ومثله قول الله تعالى: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾ [الإنسان:٣]، فليس ثمة خيار ثالث.

أما المغالطة في حصر الخيارات مع وجود غيرها، فمثالها في الآراء التي تحتمل التعدد:

إما أن تكون معنا أو ضدنا

أنت لست معنا

==========

إذن: أنت ضدنا

إذ قد ينازع المستدل بوجود خيار ثالث، وهو: «لست مع أحد»، أي: لست معكم ولا ضدكم، أو بخيار رابع، وهو: «أنا مع فريق ثالث».

وفي هذا القياس أيضاً مغالطة أخرى: فالمستدل جعله قياساً استثنائياً منفصلاً مقدمته الكبرى حقيقية، والحقيقة أنه قياس استثنائيٌّ منفصل مقدمته الكبرى مانعة جمع، والصغرى نقيض للمقدم، ومثل هذا الضرب من القياس عقيم لا ينتج.

مثال آخر:

الحيوان إما يطير أو يمشي

لكن الثعبان لا يمشي

==========

الثعبان يطير

فهنا حصر الخيارات في المقدمة الكبرى بين المشي والطيران، وهناك خيار آخر، وهو الزحف، فكانت النتيجة خاطئة.

وكالمثال السابق هناك أيضاً مغالطة أخرى في هذا القياس، وهي أن المستدل جعل القياس هنا استثنائياً منفصلاً مقدمته الكبرى الشرطية حقيقية، وهي ليست كذلك، بل مانعة للجمع، واستثنى في الحملية الصغرى نقيض التالي، ومثل هذا الضرب عقيم لا ينتج.

ملاحظة: ومثل القياس الاستثنائي كذلك حصر الخيارات في القياس الشرطي الاقتراني مع وجود غيرها، **مثال:**

إما أن يكون الحيوان زاحفاً أو ماشياً

والماشي إما أن يكون مفترساً أو غير مفترس

==========

إما أن يكون الحيوان زاحفاً أو ماشياً مفترساً أو ماشياً غير مفترس.

وينتج ضمناً من هذا القياس: أن الطيور ليست من الحيوانات، وهذا غلط؛ لأن المقدمة الأولى أوهمت الحصر، وليس الأمر كذلك، فالحيوان قد يكون طائراً.

رابع عشر: مغالطة ربط المقدم بالتالي في القياس الاستثنائي الاتصالي:

من المغالطات التي يختص بها القياس الاستثنائي المتصل: ربط المقدم بالتالي، وحصر هذا الربط مع وجود غيره، **مثاله:** استدلال المعتزلي بقوله:

كلما كان الشيء موجوداً كان مخلوقاً

لكن القرآن موجود

==========

القرآن مخلوق

والمغالطة فيها كائنة في الربط بين كل موجود بالخلق، والقرآن كلام الله غير مخلوق، فالموجودات وجدت بالخلق والأمر، قال تعالى: ﴿**أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ**﴾ [الأعراف: ٥٤]، فالقرآن كلام الله موجود بالأمر، وليس بالخلق.

خامس عشر: مغالطة إعطاء الكلِّ صفة الجزءِ:

قال الشريف التلمساني: "ومثاله في الفقهيات: استدلال من يرى أن المسح على العمامة أو مس الناصية وحدها لا يجزي، بحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة، قال عياض: فلو أجزأ أحدهما لما ضم إليه الآخر، فيقول الخصم: أنت ركبت ما هو مفصل، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة في وضوئه مرة ومسح بناصيته مرة"(١)، ففي إضفاء صفة الجزء للكل أو العكس مغالطة منطقية، إذ ليس كل جزء له صفة الكل، والعكس، **مثاله:** جميع أجزاء هذه الآلة خفيف الوزن، إذن: هذه الآلة خفيفة الوزن.

(١) بيان مثارات الغلط في الأدلة للشريف التلمساني (١٥) وسماه تركيب المفصل.

صورة القياس:

هذه الآلة مركبة من أجزاء

أجزاء هذه الآلة خفيفة الوزن

==========

هذه الآلة خفيفة الوزن

وهذا القياس فيه مغالطة تركيبية، إذ هناك مقدمة مضمرة هي «ما تركب من خفيف الوزن فهو خفيف الوزن»، وهذه المقدمة غير صحيحة.

والقياس على حقيقته بدون إضمار قياس مركب صورته:

هذه الآلة مركبة من أجزاء

أجزاء هذه الآلة خفيفة الوزن

ما تركب من خفيف الوزن يكون خفيف الوزن

==========

هذه الآلة خفيفة الوزن

فهذا القياس مركب وليس بسيطاً، فهو من ثلاث مقدمات، ولكن المقدمة الثالثة غير مسلم بها، وهذا القياس يعطي حكم الجزء للكل، وذلك غير صحيح، وعليه: فنتيجته غير صحيحة.

مثال آخر: الصوديوم والكلور سامان للإنسان، إذن: مركبهما الملح (كلوريد الصوديوم) سام للإنسان.

صورة القياس:

كلوريد الصوديوم مركب من الكلور والصوديوم

الكلور والصوديوم مادتان سامتان

==========

كلوريد الصوديوم مادة سامة

وهذا القياس خاطئ بسبب إعطاء صفة الجزء للكل، فأنتج نتيجة خاطئة،

والدليل أن خلط الصوديوم والكلور ينتج كلوريد الصوديوم (الملح)، وهو ليس ساماً للإنسان، وهذه المغالطة وقعت بسبب أن المستدل أعطى الكلَ حكم الجزءِ، فأعطى الملح حكم مكوناته.

وهذا القياس مضمر كذلك يحتوي على مقدمة غير مسلم بها، وتفصيله:

كلوريد الصوديوم مركب من الكلور والصوديوم

الكلور والصوديوم مادتان سامتان

والمركب من المواد السامة سامٌ

==========

كلوريد الصوديوم مادة سامة

وبالطبع فالمقدمة المضمرة «والمركب من المواد السامة سامٌ» غير مسلم بها، بدليل الملح.

ملاحظة: قد يصح في بعض الأحيان – بل في الغالب – أن يعطى الجزء حكم الكل والعكس، فتكون النتيجة صحيحة(١).

سادس عشر: مغالطة إعطاء الجزء صفة الكل:

قال الشريف التلمساني: " ومثاله في الفقهيات: قوله صلى الله عليه وسلم في النبيذ: تمرة طيبة وماء طهور. فيفصله من يحتج على جواز الوضوء بالنبيذ، فيقول: النبيذ ماء طهور، والماء الطهور يتوضأ به، فالنبيذ يتوضأ به، فيفصل ما هو مركب بل الصحيح أن النبيذ مجموع من الماء والتمرة، وإنما ذلك كقولنا: الطين ماء وتراب"(٢)، هذه المغالطة هي عكس المغالطة السابقة، فمن المغالطات كذلك: إعطاء الجزء صفة الكل؛ لنفس التعليل السابق.

وفي هذا القياس تكون هناك قضية مضمرة، هي سبب مغالطة القياس؛

(١) وهذا لا يضر القاعدة، فقد يكون القياس مكوناً من نتائج كاذبة ونتيجته صحيحة، كما قدمنا.

(٢) بيان مثارات الغلط في الأدلة (١٤، ١٥).

لأنها غير مسلمة أو كاذبة، ويمكن عكس الأمثلة السابقة لبيان المراد، **مثال:**

كل آلة تتركب من أجزاء

هذه الآلة ثقيلة الوزن

==========

كل أجزاء هذه الآلة ثقيلة الوزن.

هذا القياس من الشكل الثالث، وقد تحقق فيه شرطا إنتاجه، وهما (إيجاب صغراه وكلية إحدى المقدمتين)، ولكن فيه مغالطة، وهي إعطاء الجزء صفة الكل، فلذا كانت النتيجة خاطئة، ويظهر خلل هذا القياس في استكماله دون إضمار كما سبق وبينا، **فنقول:**

كل آلة تتركب من أجزاء

هذه الآلة ثقيلة الوزن

كل ثقيل الوزن أجزاؤه ثقيلة الوزن

==========

كل أجزاء هذه الآلة ثقيلة الوزن.

فالمقدمة المضمرة هي «كل ثقيل الوزن أجزاؤه ثقيلة الوزن»، وهذه المقدمة غير مسلم بصحتها.

مثال آخر:

الملح مفيد للصحة، وهو يتكون من كلوريد الصوديم، إذن: الكلور مفيد للصحة، والصوديوم مفيد للصحة.

يتكون الملح من الكلور والصوديوم

كل ملح مفيد للصحة

==========

الكلور والصوديوم مفيدان للصحة

هذا القياس من الشكل الثالث، وقد أنتج لوجود شرطي إنتاجه، وهما

(إيجاب صغراه وكلية إحدى المقدمتين)، ولكن فيه مغالطة إعطاء الجزء حكم الكل، فالملح مفيد للصحة؛ ولكن الكلور والصوديوم كلاهما سامٌّ.

ويظهر خلل هذا القياس في بيان المقدمة المضمرة فيه، وهي غير مسلم بها، وصورته دون إضمار:

يتكون الملح من الكلور والصوديوم

كل ملح مفيد للصحة

كل مفيد للصحة فأجزاؤه مفيدة للصحة

==========

الكلور والصوديوم مفيدان للصحة

فالمقدمة المضمرة «كل مفيد للصحة فأجزاؤه مفيدة للصحة» غير مسلم بصحتها.

المطلب الثالث: المغالطات في التركيب

المغالطات التركيبية هي المغالطة الناشئة بسبب الإخلال بإحدى ضوابط القياس، كأن يصاغ القياس بضرب غير منتج من الضروب المتروكة لعقمها، فيسوق المغالط قياسه بهذا الضرب الفاسد ويصور الحجة بصورة فاسدة[١].

وهذا النوع من المغالطات يرجع إلى صيغة وتركيب القياس، فعدم تركيب القياس بالطريقة الصحيحة يفضي إلى نتيجة باطلة، وقد قدمنا قواعد القياس، فأي خلل في الشروط والضوابط يؤدي لخلل في النتيجة، ومن أهم المغالطات التي ترجع إلى تركيب القياس:

أولاً: مغالطة الحدود الأربعة:

سبق ذكر الشرط في القياس البسيط حتى ينتج وهو أن يحتوي على ثلاثة حدود، فإذا كان القياس البسيطة مكوناً من أقل أو أكثر لم ينتج نتاجاً صحيحاً، أما

(١) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل (١٤٥)، وضوابط المعرفة (٣٠٤).

الأقل – وهو تكونه من حدين– فظاهر؛ لأن الحدين سيكرران في المقدمتين، وبالتالي لن نجني مقصد القياس، وهو القول الآخر اللازم من المقدمتين، وفيه مصادرة، فالنتيجة مساوية لإحدى المقدمات، مثالها:

كل أسد ليث

كل ليث أسد

==========

كل أسد أسد

وأما الأكثر – وهو تكوّنه من أربعة حدود– فسيفقد القياس الحد الأوسط، وبالتالي لا ترابط بين المقدمتين، ويكون القياس عقيماً وغير منتج، مثاله:

كل واجب مأمور

وكل مباح غير مأمور

==========

(لا نتيجة)

فلا ينتج مثل هذا القياس؛ لأنه يفتقر إلى الحد الأوسط، والذي يقوم بالربط بين المقدمتين، وعليه فلا إنتاج من قياس بسيط بأربعة حدود.

ثانياً: مغالطة الحد الأوسط:

نعني بمغالطة الحد الأوسط: أن يكون بناء القياس صحيحاً ظاهراً؛ ولكن الحد الأوسط في المقدمة الأولى يختلف عن الحد الأوسط في المقدمة الثانية، وعليه فالقياس يؤول لقياس بأربعة حدود لا ثلاثة، وهذا القياس نتيجته خاطئة، ومغالطته أن الحد الأوسط لفظ مشترك[1].

مثاله:

الجاذبية قانون

كل من يخالف القانون يعاقب

==========

كل من يخالف قانون الجاذبية يعاقب

(١) ينظر: ضوابط المعرفة (٣٠٥).

فلفظة «قانون» تستخدم بمعنيين مختلفين، المعنى الأول: الشيء الذي يسير على نسق واحد ولا يتخلف، كقانون الجاذبية، والثاني: القاعدة التشريعية التي يتفق الناس على العمل بها في المجتمع ويترتب العقاب على مخالفتها.

ثالثاً: عدم ترابط المقدمات:

عدم الترابط بين المقدمات لا ينتج عنه قياس؛ لذلك اشترطنا في القياس وجود الحد الأوسط، للربط بين الحد الأكبر والأصغر، وبغير هذا فلا نتيجة، فالنتيجة هي اللازم من المقدمتين واللازم من المقدمتين لا يكون إلا لربط بينهما.

مثاله: قول القائل: لو تخلصنا من الأبقار سنضطر إلى المشي بأرجلنا، وهذا سيحبط معنوياتنا؛ إذن: فروائح الأبقار غير قاتلة لكوكبنا.

فلا ربط بين المقدمة الصغرى والكبرى حتى يلزم عنهما النتيجة.

رابعاً: عدم مراعاة قواعد القياس:

قدمنا في المبحث الثاني قواعد القياس، فكل مستدل يخرم هذه القواعد ستكون نتيجته خاطئة، وعمله يُعَدّ مغالطة؛ لعدم التزامه بقواعد القياس، وقدمنا كلام العلماء في هذا وعده مغالطة من المغالطات، وقد ذكره أرسطو ومن تبعه في المغالطات المعنوية، ولكل شكل من أشكال القياس شروط ينتج بها، وعدم مراعاتها مغالطة تندرج تحت هذا الباب، وسأضرب لكل مغالطة في كل شكل من الأشكال مثالاً، وسأكتفي به، إذ الضروب العقيمة خمسة وأربعون ضرباً واستيعابها بالأمثلة يطيل من صفحات البحث، فلذا سأكتفي بما ذكرت وسأرتبها بترتيب الأشكال الذي سبق معنا:

١- عدم مراعاة قواعد القياس في الشكل الأول:

اشترطنا في الشكل الأول شرطان: أن تكون الصغرى موجبة، وأن تكون الكبرى كلية، فإن لم يلتزم المستدل بهذين الشرطين كان القياس عقيمًا، مثاله:

لا شيء من الإنسان يؤكل

كل ما يؤكل طاهر

==========

لا شيء من الإنسان طاهر

وهذه النتيجة خاطئة، والسبب: أن هذا القياس من الشكل الأول، وشرط إنتاج الشكل الأول أن تكون الصغرى موجبة، وهنا جاءت سالبة (لا شيء من الإنسان)، فجاءت النتيجة كاذبة.

وهناك سبب آخر لكذب نتيجة هذا القياس: وهو اختلال القاعدة الرابعة من القواعد الخاصة بالاستغراق، فالكبرى كلية، والصغرى سالبة، ولا إنتاج منهما.

٢- عدم مراعاة قواعد القياس في الشكل الثاني:

اشترطنا في الشكل الثاني شرطين: اختلاف مقدمتيه في الكيف، وكلية كبراه.

كل الأحاديث المتواترة صحيحة

بعض أحاديث الآحاد صحيحة

==========

بعض الأحاديث المتواترة آحاد.

وهذه النتيجة خاطئة، والسبب: أن هذا القياس من الشكل الثاني، وشرط إنتاجه اختلاف المقدمتين، وأن تكون الكبرى كلية، وهذا القياس أخل بالشرطين، فالمقدمتان لم تختلفا في الكيف، فكلتاهما موجبة، والكبرى فيه جزئية، فجاءت النتيجة كاذبة.

٣- عدم مراعاة قواعد القياس في الشكل الثالث:

اشترطنا لإنتاج الشكل الثالث شرطان، هما: أن تكون الصغرى موجبة، وأن تكون إحدى المقدمتين كلية.

ليس بعض الحيوانات إنساناً

كل الحيوانات تموت

==========

ليس بعض الإنسان يموت.

وهذه النتيجة خاطئة، والسبب: أن هذا القياس من الشكل الثالث، وشرط إنتاجه أن تكون الصغرى موجبة، وفي هذا القياس المقدمة الصغرى (ليس بعض

الحيوانات إنساناً) سالبة، فجاءت النتيجة كاذبة؛ إذ كل إنسان يموت، بل كل مخلوق يموت، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

٤- عدم مراعاة قواعد القياس في الشكل الرابع:

اشترطنا لإنتاج هذا الشكل: ألا يجتمع في القياس خستان، سواء كانتا في إحدى المقدمتين أو في كلتيهما، إلا في حالة واحدة، وهي أن تكون الصغرى موجبة جزئية، والكبرى سالبة كلية.

ليس بعض الإنسان نباتياً

بعض ممن يأكل الخضار إنسان

==========

ليس بعض النباتيين يأكلون الخضار.

وهذه النتيجة خاطئة، والقياس من الشكل الرابع، وشرطه: ألا يجتمع في القياس خستان كما تقدم، سواء كانتا في إحدى المقدمتين أو في كلتيهما، وهنا جاءت المقدمة الصغرى سالبة جزئية، فاجتمعت فيها الخستان، والكبرى جزئية، فجاءت النتيجة كاذبة.

٥- عدم مراعاة قواعد القياس الاستثنائي الاتصالي:

إذا كان هذا أسداً فهو ماشٍ

لكنه ليس أسداً

==========

فهو ليس ماشيًا

وهذه النتيجة غير صحيحة؛ لأن هذا قياس استثنائي اتصالي، وإنما ينتج في حالتين: إثبات المقدم، أو نفي التالي، وهنا نفى المقدم، فكانت النتيجة غير صحيحة.

٦- عدم مراعاة قواعد القياس الاستثنائي الانفصالي:

إما أن يكون زيد في الماء وإما أن لا يغرق

لكنه في الماء

==========

إذن: لا يغرق

وهذه النتيجة غير صحيحة، لأن هذا القياس استثنائي منفصل (مانعة الخلو)، وينتج: عند رفع أحد طرفي القضية الكبرى، وهنا أثبت المقدم، فكانت النتيجة غير صحيحة.

المطلب الرابع: تطبيقات للاحتجاج الجدلي ومغالطاته.

في هذا المطلب سأذكر بعض النماذج التي وردت في القرآن الكريم، والسنة، وما ورد في الشعر، وكذا بعض الشبهات المعاصرة، وإنما اخترت هذا التنوع لبيان أن الاحتجاج بالقياس الجدلي ليس قاصراً على العارفين بعلم الجدل، بل في كل العلوم، سواء علم المستدل به أو لم يعلم.

أولًا: نماذج من الحجاج الجدلي في القرآن الكريم:

القرآن الكريم حافل بالاحتجاج العقلي، سواء لإثبات قضايا رئيسة في الدين، أو للرد على شبهات المنكرين، وقد جعلت في هذا المطلب تمثيلاً لا حصراً بنماذج لبيان الاحتجاج بالقياس الجدلي في القرآن الكريم.

النموذج الأول: محاجة إبراهيم عليه السلام والنمرود:

قال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [البقرة:٢٥٨].

يمكن أن نصور حجة نبي الله إبراهيم –عليه السلام – كالتالي:

الرب الحقيقي هو الذي يحيي ويميت

الذي يحيي ويميت هو ربي

==========

إذن: الرب الحقيقي هو ربي.

فاعترض عليه النمرود، ولم يكن اعتراضه على المقدمة الصغرى، ولكنه

اعترض على المقدمة الكبرى، ويمكن تصوير اعتراضه بالتالي:

الرب الحقيقي هو الذي يحيي ويميت

الذي يحيي ويميت هو أنا

==========

الرب الحقيقي هو أنا.

فلم يُرد نبي الله إبراهيم أن يستطرد في هذا النقاش ويُطيل فيه؛ لتنوع الأدلة على وحدانية الله وربوبيته، فانتقل إلى دليل آخر، وهو التحكم بالشمس؛ لأن ظاهر كلام النمرود أنه لم يعارض ربوبية الله تعالى، ولكنه أراد أن يثبت لنفسه الربوبية، فاستدل عليه نبي الله إبراهيم بدليل آخر يصعب على مدعي الربوبية، لأن من يثبت لنفسه الإحياء والإماتة لا بد أنه يستطيع التحكم بالكون، فلذا قال: ربي يأتي بالشمس من المشرق، فهل تستطيع أن تأتي بها من المغرب، ويمكننا تصوير هذا الاحتجاج بالتالي:

ربي يأتي بالشمس من المشرق ويتحكم بها

من يأتي بالشمس من المشرق ويتحكم بها هو الرب الحقيقي

==========

ربي هو الرب الحقيقي

وينبني على هذه النتيجة: أنك إن أردت إثبات ربوبيتك فأتِ بالشمس وتحكم بها؛ ولكن على خلاف تحكم الله سبحانه، حتى نثبت لك التحكم.

فلم يستطيع النمرود أن ينازع في القضية الكبرى ولا في الصغرى، ولا أن يُجاري نبي الله إبراهيم –عليه السلام –باستطاعته الإتيان بالشمس من المغرب، والتسليم بالمقدمتين يلزم بقبول النتيجة لذلك بُهِتَ، قال تعالى: **﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**.

النموذج الثاني: محاجة نبي الله نوح عليه السلام لقومه.

قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ (٢٥) أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ (٢٦) فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ**

قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ (٢٧) قَالَ يَاقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [هود: ٢٥- ٢٨].

احتج الكفار على نبي الله نوح -عليه السلام-بأنه مثلهم، والرسول لا يكون مثل بقية الناس، ويمكن أن نضع حجتهم بهذه الصورة:

قياس الكفار:

أنت بشر مثلنا

من كان بشراً مثلنا ليس برسولٍ

==========

أنت لست رسولاً.

فهم استدلوا بأصل نبي الله نوح عليه السلام وبشريته، والرسول لا يعرف بأصله، ولكن بالبينة التي يحملها من ربه، وليست العبرة بالجنس ولكن بالآية التي يأتي بها الرسول، فكان الاعتراض على المقدمة الكبرى، فلذلك رد عليهم: **﴿قَالَ يَاقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾**، فكان الرد بأن القضية الكبرى كاذبة، ولا تصح.

النموذج الثالث: الاحتجاج على منكري الألوهية:

قال تعالى: **﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾** [النحل:٧٣].

يحتج الله سبحانه وتعالى على منكري الألوهية، بأنهم يعبدون من لا يرزق، وكيف تكون عبادة من لا يستطيع أن يرزق عباده صحيحة؟! ويمكن أن نصوغ الحجة على النحو التالي:

آلهتهم لا تستطيع رزقهم

من لا يستطيع لهم رزقاً لا يستحق العبادة

==========

آلهتهم لا تستحق العبادة.

والمشركون لا ينازعون في أي مقدمة من المقدمات، فهم يعلمون أن المقدمة الصغرى صحيحة فآلهتهم لا ترزق، وهم يعلمون أن من لا يرزق لا يعبد، والتسليم بالمقدمتين يلزم بقبول النتيجة.

النموذج الرابع: الاحتجاج لوحدانية الله تعالى وتنزهه عن الشريك:

قال تعالى: **﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾** [الأنبياء: ٢٢].

تكلم علماء الجدل على دليل التمانع[١] وهو موجود في هذه الآية، وهو موجود في هذه الآية، ويمكن أن نصوغ من هذه الآية قياساً استثنائياً كالتالي:

لو كان لهذا العالم أكثر من إله لفسد العالم

ولكن العالم ليس بفاسد

==========

إذن: ليس لهذا العالم أكثر من إله.

فهذا القياس استثنائي، مقدمته الكبرى شرطية متصلة تتكون من مقدم وتالٍ، وصغراه جاءت نقيض التالي، ويلزم من هذا أن تكون النتيجة نقيض المقدم، وهي: أنه ليس في العالم أكثر من إله، وعليه: فلا إله إلا واحد، هو الله سبحانه وتعالى، وهذا هو دليل التمانع الذي قدمنا الكلام عنه.

النموذج الخامس: محاجة النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود في نبوته.

رد اليهود نبوة النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–واستنكروا أن تكون الرسالة منزلة على بشر، فحكى الله في القرآن قولهم فقال –سبحانه–: **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ**

---

(١) التمانع هو: "أن يمنع أحدُ الدليلين مقتضى الدليل الآخر، ومنه قولهم: التعارض: تمانع بين الأدلة الشرعية، بحيث يقتضي أحدهما عدمَ ما يقتضيه الآخر". ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب سانو (ص١٤٧).

كَثِيرًا﴾[الأنعام:٩١]، ويمكن أن نصوغ قياساً حملياً لمغالطة اليهود في إنكار النبوة بهذا الشكل:

محمد (صلى الله عليه وسلم) بشرٌ
لا واحد من البشر يوحى إليه
==========
محمد (صلى الله عليه وسلم) لا يوحى إليه.

فهذا القياس حملي من الشكل الأول، كبراه كلية سالبة، وصغراه شخصية موجبة لها حكم الجزئية الموجبة، فستكون النتيجة شخصية سالبة، وبعد حذف الحد الأوسط وجعل الحد الأصغر موضوعاً والأكبر محمولاً، كانت النتيجة: محمد (صلى الله عليه وسلم) لا يوحى إليه.

ولكن هذا القياس فيه مغالطة: فالمقدمة الكبرى كاذبة، وقد رد الله سبحانه وتعالى عليهم، وبين لهم عوار حجتهم، فقال: **﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾**.

ويمكن أن نصوغ الرد عليهم بقياس حملي كذلك، فيكون:

بعض البشر موسى
موسى أُنزل عليه الكتاب
==========
بعض البشر أنزل عليه الكتاب

وهذا القياس مسلم بمقدماته عند اليهود، وبالتالي نتيجته ملزمة، ونتيجة هذا القياس نقيض المقدمة الكبرى في القياس السابق، (لأن المقدمة الكبرى كلية سالبة، ونقيضها الجزئية الموجبة)، والنقيضان لا يجتمعان، إذن: مقدمتكم الكبرى في القياس السابق كاذبة.

ثانيًا: نماذج من الحجاج الجدلي في السنة النبوية:

السنة النبوية حافلة بحجج ينطبق عليها الاحتجاج الجدلي، واستخدمها الصحابة الكرام رضي الله عنهم في إثبات عدة قضايا، سواء في صدق النبي –

صلى الله عليه وسلم–، أو في بيان بطلان المذاهب المستحدثة المخالفة لهدي النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهنا سأستعرض بعض النماذج منها:

النموذج الأول: الاحتجاج لوجوب قضاء الصوم عن الميت:

ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»(١).

هذا السائل يسأل عن وجوب قضاء الصوم عن الميت، فاستعمل معه النبي –صلى الله عليه وسلم–الحجة العقلية، وهي قياس حقوق الله على حقوق العباد قياسًا عقليًا منطقيًا.

ويمكن صياغة هذا القياس كما يأتي:

الصيام دين بذمة والدتك

كل الديون يجب أن تقضى

==========

الصيام يجب أن يقضى

وهذا القياس اقتراني حملي من الشكل الأول، وهو منتج، تحقق شرط الإنتاج فيه، فصغراه موجبة وكبراه كلية، والمقدمتان مستنبطتان من النص النبوي، ويسلم بها السائل.

النموذج الثاني: الاحتجاج بإثبات النسب مع عدم الشبه الظاهر:

ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، أن رجلا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، وُلِدَ لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل»؟ قال: نعم، قال: «ما ألوانها»؟ قال: حمر، قال: «هل فيها من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥/٣) برقم (١٩٥٣)، وبنحوه أخرج مسلم في صحيحه (٨٠٤/٢) برقم (١١٤٨) واللفظ للبخاري، وفي رواية "إن أختي ماتت"، وفي رواية "إن أمي ماتت وعليها صوم نذر"، وفي رواية "ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما".

أورق»؟ قال: نعم، قال: «فأنى ذلك»؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه»[1].

فهذا الرجل شك في نسبة ولده له، واحتج عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-بحجة عقلية، وهي قياس نتاجه على نتاج الإبل، فليس كل الإبل تشبه أباها، فقد يأتي الشبه لعرق من الأجداد، ويمكن أن نصوغ قياس السائل بهذه الصورة:

ابني لا يشبهني

كل ولد لا يشبهني فليس مني

==========

ابني ليس مني

فهذا القياس اقتراني حملي من الشكل الأول، وقد أنتج؛ لوجود شرط إنتاجه، وهو صغرى موجبة، وكبرى كلية، ولكن المقدمة الكبرى غير صحيحة، فنتج القياس خاطئاً، وقد رد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، بما يفيد القدح في مقدمته الكبرى، فليس كل ولد لا يشبه أباه ليس منه، بدليل أن بعض الإبل من الأبناء لا تشبه الآباء، فاستخدم -صلى الله عليه وسلم- قياس الإنسان على الإبل، فكما أن فرع الإبل قد لا يشبه أصله، فكذلك فرع الإنسان قد لا يشبه أصله، فلما أقر الرجل بهذه المقدمة انهدم قياسه، وهذه المغالطة من تعميم ما ليس بعام، حيث استخدم المستدل فيها قضية كلية فيما ليس كذلك، فعمم ما ليس عاماً، ويمكن بناء القياس الصحيح كالتالي:

الشبه في الأبناء إما أن يأتي من جهة الأب أو أحد الأجداد

ولكن ابني لا يشبه أباه

==========

إذن ابنك يشبه أحد أجداده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣/٧) برقم (٥٣٠٥)، وبنحوه أخرج مسلم في صحيحه (١١٣٧/٢) برقم(١٥٠٠).

هذا قياس استثنائي منفصل حقيقي، مقدمته الكبرى شرطية حقيقية، والصغرى جاءت برفع المقدم، فينتج منها إثبات التالي.

النموذج الثالث: الاحتجاج باجتناب الحرام لثبوت الأجر بنقيضه:

عن أبي ذر –رضي الله عنه–، أن ناساً من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–قالوا للنبي –صلى الله عليه وسلم–: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»(١).

تعجب الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم–من كون الرجل يأتي شهوته وبرغم ذلك يكتب له أجر فيها، فبين النبي –صلى الله عليه وسلم–لهم ولمن خلفهم من المسلمين أن عدم وضع النطفة في الحرام حري بأن يكون عليه أجر، ويمكن أن نصوغ القياس كالتالي:

النطفة إما أن يضعها صاحبها في حرام ويستحق وزراً أو يضعها في حلال ويستحق أجراً

ولكنه لم يضعها في حرام فيستحق وزراً

==========

إذن: وضعها في حلال ويستحق أجراً

فهذا القياس استثنائي منفصل حقيقي، يتكون من مقدمتين: كبرى وهي الشرطية المنفصلة الحقيقية، وصغرى ترفع مقدم الكبرى، فينتج تاليها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٧/٢) برقم (١٠٠٦).

ثالثًا: نماذج من الحجاج الجدلي في الشعر:

يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن من الشعر لحكمة»[١]، وحيثما وجدت الحكمة والحجة وجدت تطبيقات أخرى لمغالطاتها، فالشعر منه ما يكون مستقيماً في الاحتجاج، ومنه ما يكون من المغالطات، مع التنبيه إلى أننا لا نتكلم عن القياس الشعري، فأنه مما لا يحتج به[٢]، ولكن الكلام عن القياس الذي يتصور بصورة الحجة وليس كذلك؛ لاحتوائه على مغالطة، ومن نماذج الاحتجاج والمغالطات في الشعر:

النموذج الأول: الحجة في الثبات وعدم الفرار في المعركة:

تَنسِبُ كتب الأدب لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، هذين البيتين:

أيُّ يوميَّ من الموت أفر *** يـــــــــــوم لا يقدر أم يوم قدر

يوم لا يقدر لا أرهبه *** ومن المقدور لا ينجو الحذر[٣]

وهذان البيتان فيهما من الحكمة والاحتجاج؛ لأن لنا خيارين لبيان جدوى الفرار من الموت، إذا ثبت بطلان الخيارين فلا يمكن الفرار من الموت، فيمكن أن نصوغه من قياسين مركبين؛ الكبرى في القياسين واحدة، وهي شرطية منفصلة حقيقية:

---

(١) سنن ابن ماجة (١٢٣٥/٢) برقم (٣٧٥٥)، وبنحوه في سنن أبي داود (٤٦١/٤) برقم (٥٠١٣)، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح ينظر: السلسلة الصحيحة (٥٢/٧) برقم (٢٨٥١).

(٢) وهو القياس المؤلَّف من القضايا والمقدمات المخيّلة، والتي تتأثر بها النفسُ انبساطًا وانقباضًا، ومثل هذا لا يفيد ظنًّا راجحًا، وإنما يخاطب المشاعر ويؤثِّر عليها، يقول الغزالي: "هي تشبيهُ الشيء بشيء مُستقبح أو مُستحسن؛ لمشاركته إياه في وصف ليس هو سبب القبح والحسن، فتميلُ النفس بسببه ميلًا، وليس ذلك من الظنِّ في شيء" معيار العلم، للغزالي، (ص١٩١)، فإذا قيل: الخمرُ ياقوتة سيالة، انبسطت النفس ورغبت في شربِها، وإذا قيل: العسل مِرَّةٌ مُهَوِّعة، انقبضت النفس عنه ونفرت. ومثله: قولهم للشجاع أسد، وللجواد بحر، ويزيد الشعر على هذا: بأن يكون على وزن لطيف، أو ينشد بصوت طيِّب. تحرير القواعد المنطقية، (ص٤٦٣)، ومثلُ هذا لا يصلح للاحتجاج به، لا في قياس قطعي ولا ظنِّي، بل مثالُ هذا كما قال الإمام الغزالي في معياره: "إنَّ من يريد أن يحملَ غيره على التهور، ويصرفه عن الحزم؛ يلقب الحزم بالجبن، ويقبحه، ويذم صاحبه، فيقول: يرى الجبناءُ أنَّ الجبن حزم *** وتلك خديعة الطبع اللئيم" ينظر: معيار العلم، (ص٣٨).

(٣) ينظر: العقد الفريد (٩٦/١).

الفرار من الموت إما أن يكون في يوم مقدر فيه الموت، أو في يوم غير مقدر فيه الموت

ولكن الفرار في يوم مقدر فيه الموت لا ينفع (لأن الأجل سيدركك رغماً عنك)

ولكن الفرار في يوم غير مقدر فيه الموت لا ينفع (لأنك في مأمن من الموت)

==========

إذن: الفرار من الموت لا ينفع.

النموذج الثاني: مغالطة المعري في قطع يد السارق:

قال الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى:﴿ والسارق والسارقة...﴾: وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد، اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار[١]، ونظم في ذلك شعراً دل على جهله، وقلة عقله، فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت[٢] *** ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له *** وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه، طلبه الفقهاء فهرب منهم، وقد أجابه الناس في ذلك،

فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي –رحمه الله–، أنه قال: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت!

ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإنه في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجنى عليها، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار؛ لئلا يتسارع الناس في سرقة الأموال، ولهذا قال تعالى: **﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [المائدة: ٣٨]، أي: مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهما[٣].

---

(١) ثبت هذا في الصحيحين من قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث عائشة: «تقطع يد السارق في ربع دينار». أخرجه البخاري (١٦٠/٨) برقم (٦٧٩٠) ومسلم (١٣١٢/٣) برقم (١٦٨٤).

(٢) في بعضها فديت...هكذا قال المحقق، وهي بمعناها، والعسجد: الذهب.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (١١٠/٣).

وشعر أبي العلاء المعري فيه مغالطة، وقد رد عليه الفقهاء، ولبيان الرد يمكننا أن نصوغ حجة أبي العلاء المعري من قياسين؛ لأنه يريد إثبات التناقض:

الأول قياس استثنائي منفصل كالتالي:

اليد في التشريع إما أن تكون نفيسة أو رخيصة

ولكن التشريع لا يراها رخيصة (لأن ديتها خمسمائة دينار)

==========

إذن اليد في التشريع نفيسة

قياس استثنائي منفصل، كبراه شرطية منفصلة، وصغراه تنفي التالي، فتنتج المقدم.

والثاني كالسابق استثنائي منفصل مع عكس الصغرى:

اليد في التشريع إما أن تكون نفيسة أو رخيصة

ولكن التشريع لا يراها نفيسة (لأنها تقطع بربع دينار)

==========

إذن اليد في التشريع رخيصة

قياس استثنائي منفصل، كبراه شرطية منفصلة، وصغراه تنفي المقدم، فينتج التالي.

وخلاصة النتيجتين: أن اليد في التشريع نفيسة ورخيصة، وهاتان صفتان متناقضتان، وهذا ما أشار إليه بالتناقض في الأبيات.

ويمكن أن نصوغ حجيته من قياس حملي فنقول:

القياس الأول: قيمة اليد في الجنايات.

تثمن اليد بخمسمائة دينار

الخمسمائة دينار مال كثير

==========

تثمن اليد بمال كثير

القياس الثاني: قيمة اليد في السرقة.

تثمن اليد بربع دينار

ربع دينار مال قليل

==========

تثمن اليد بمال قليل

ونتيجة القياسين: تثمن اليد بمال كثير ومال قليل، وهاتان صفتان متناقضان، إذن: الحكم متناقض.

والرد عليه يكون بالقدح في القياس؛ لأن فيه مغالطة سبق الكلام عنها، وهي مغالطة بتشبيه خاطئ، فاليد الجانية تختلف عن اليد المجني عليها، فلما جنت رخصت قيمتها، ولما اعتدي عليها ارتفعت قيمتها، فاليدان مختلفتان، والمعري قد ساوى بينهما، وهنا تكمن المغالطة.

ففي القياس الأول ساوى بين اليدين؛ إذ مقدمته الكبرى الشرطية غير صحيحة، والصحيح هو: اليد في التشريع إن كانت جانية كانت رخيصة، وإن كانت مجنياً عليها كانت نفيسة، فالمقدمة كاذبة وغير صحيحة، ولما كانت المقدمة كاذبة نتج عنها قضية كاذبة.

والقياسان في الصورة الحملية خاطئان، والسبب أن فيهما مغالطة تعميم ما ليس عاماً، فليست كل يد نفيسة، وليست كل يد رخيصة، وبالتالي إثبات التناقض خاطئ، والأصل أن تكون المقدمة الصغرى في القياس الأول «تثمن اليد المجني عليها بخمسائة دينار»، وفي القياس الثاني تكون المقدمة الصغرى: «تثمن اليد الجانية بربع دينار»، وعند الجمع بين النتيجتين لا يحدث التناقض؛ لأن هذه اليد تختلف عن تلك، والله أعلم.

رابعًا: نماذج من الشبهات المعاصرة:

الشبه المعاصرة ميدان واسع للمغالطات الجدلية، ويسعى طالب العلم المجتهد أن يفند الشبهة بالرجوع إلى الاحتجاج الجدلي، ثم تطبيقه على هذه الشبه؛ ليظهر عوارها، وموطن المغالطة فيها ليحصن أولاً نفسه فكرياً، ثم مجتمعه، وفي هذا المطلب سأورد بعض النماذج من هذه الشبه، وسأبين وجه المغالطة فيها ونوعها:

النموذج الأول: شبهة أن الحجاب رمز للتعصب الديني ويجب محاربته:

هذه الشبهة تدار في بعض المجالس، الذين يتبنون دعوات نزع الحجاب، وفرض عدم لبسه، سواء مجتمعياً أو قانونيًا.

والقائلون بهذا لهم مغالطات كثيرة، سأقتصر كما في المثال السابق على

بيان واحدة منها، وهي ما ذكر هنا، ويمكن صياغة الحجة في هذه الشبهة كالتالي:

الحجاب رمز من رموز التعصب الديني

كل رمز من رموز التعصب الديني يجب محاربته

==========

الحجاب يجب محاربته

وهذا القياس بهذه الصورة قياس حملي من الشكل الأول، فالحد الأوسط محمول في الصغرى موضوع في الكبرى، وقد توفرت فيه شروط الإنتاج، ولكن فيه مغالطة، وهي المقدمة الصغرى، فالمقدمة الصغرى كاذبة، فالحجاب ليس من رموز التعصب الديني، بدليل أن الراهبات يتحجبن سواء في اليهودية أو النصرانية، والحجاب ترتديه المرأة المسلمة من أربعة عشر قرناً، والنصرانية من واحد وعشرين قرناً، واليهودية من قبل النصرانية بقرون كذلك، ولم تخرج هذه الدعوى إلا في القرون المتأخرة، بل فرض عدم الحجاب هو التعصب ضد الإسلام، ومنع لحرية المرأة ومصادرة اختيارها، ويضاد الحرية الشخصية والدينية، ولما كانت المقدمة كاذبة كانت النتيجة كاذبة، والله أعلم.

النموذج الثاني: شبهة عدم ثبوت السنة لبعد العهد بها:

بعض الأصوات تنادي بترك السنة النبوية، بحجة: أنها جاءت قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، وهذا يدل على عدم صحة نقلها، هذه الشبهة يتعلق بها بعض من يريد إنكار حجية السنة، ويمكن بناء حجتهم على النحو التالي:

السنة قيلت قبل أكثر من أربعة عشر قرناً

كل كلام قيل قبل فترة طويلة من الزمن يطرأ عليه التغيير والتبديل

==========

السنة طرأ عليها التغيير والتبديل.

هذا قياس حملي من الشكل الأول، وقد استوفى شروطه؛ ولكن فيه مغالطات تقتضي أن تكون النتيجة خاطئة؛ لأن المقدمات خاطئة، ويمكن نقض المقدمات والرد عليهم، بنقض المقدمة الكبرى لكذبها، وسبب كذبها:

١- أنها مجرد دعوى، ولا يملك صاحبها ما يستدل به على صدق دعواه، وما كان من القضايا غير مستند إلى دليل، فلا يدخل في اليقينيات ولا الظنيات، وعليه فهو من التوهمات أو دونها، وبالتالي كان القياس من قبيل القياس الخطابي، أو الجدلي، أو الشعري... إلخ.

٢- القرآن الكريم بدأ تدوينه قبل هذه الفترة، وبالتالي ليس أمام الخصم إلا أحد خيارين: إما عدم التسليم بسلامته من التغيير والتبديل، وهو بهذا يكفر إجماعاً، وإما التسليم، ويترتب عليه الإقرار بأن المقدمة الكبرى كاذبة، والله أعلم.

٣- دلالات آيات من القرآن كثيرة على حجية السنة النبوية، وبما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم.

النموذج الثالث: الاستدلال بعدم حجية السنة بالنهي عن كتابة السنة:

يزعم البعض بعدم حجية السنة النبوية، ويستدلون بالسنة النبوية، فقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم–أنه نهى عن كتابة السنة(١)، فزعموا أن هذا دليل على عدم حجية السنة

ويمكن أن نصوغ قياس المنكرين لحجية الحديث النبوي بقياس مركب كالآتي:

الحديث النبوي منهي عن كتابته

كل منهي عن كتابته لا يريد الشارع حفظه

كل ما لا يريد الشارع حفظه ليس بحجة

==========

الحديث النبوي ليس بحجة.

هذا القياس مركب من قياسين كما سبق، وهو حملي من الشكل الأول، وقد استوفى شروط إنتاجه، ولكن فيه مغالطة، وهذه المغالطة في القياس الأول

(١) منها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه" (٤/٢٢٩٨) برقم (٣٠٠٤).

بمقدمتيه الكبرى والصغرى، فهما كاذبتان وغير مسلم بهما، ويمكن الرد على هذه المغالطة بالتالي:

١- المستدل أثبت علاقة بين النهي عن الكتابة واسقاط الحجية، وهذه العلاقة متوهمة وليست صحيحة، إذ لا يلزم من النهي عن الكتابة سقوط الاحتجاج، فجعل بين النهي عن الكتابة والحجية سببية، وهذه السببية تفتقر إلى دليل.

٢- أن الشارع بين في الحديث الذي استدل به المستدل سبب النهي عن كتابة الحديث الشريف، وهو الخوف من اشتباهه بالقرآن، وأولى من يفسر كلام الشارع نفسه، ويصح بهذا أن التسبيب الذي استخدمه المستدل غير صحيح.

٣- أن المستدل متناقض، فهو يستدل بالسنة النبوية على عدم حجية السنة النبوية.

٤- أن الشارع حث على كتابة الحديث النبوي، ومن هذا ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الطويل «... **فقام أبو شاه -رجل من أهل اليمن- فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "اكتبوا لأبي شاه»**[1]، وغيره من الأحاديث الدالة على ثبوت الكتابة من الصحابة الكرام، كصحيفة عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، فالنهي قد عارضه الأمر، وطريق الجمع بينهما بتتبع سبب النهي، وبيان أن النهي كان لعلة، فلما ذهبت العلة ذهب الحكم، وبالتالي ولمَّا كانت المقدمتان الكبرى والصغرى في القياس الأول كاذبتين، كانت نتيجته كاذبة، وبالتالي فالقياس الثاني نتيجة كاذبة، والله أعلم.

النتائج والتوصيات:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/٣) برقم (٢٤٣٤)، ومسلم (٩٨٨/٢) برقم (١٣٥٥).

أولًا: النتائج.

- تُعرَّفُ المغالطةُ بأنها: الاستدلال بما لا يصلح الاستدلال به؛ لوجود خلل فيه لأيِّ سببٍ من الأسباب.
- يرى كثيرٌ من العلماء أن الحكم الشرعي للفروع الفقهية، هو قياس جدلي مكوَّن من مقدمتين، الأولى الدليل التفصيلي، والثانية القاعدة الأصولية، وحاصل هاتين المقدمتين النتيجة، وهي حكم الفرع الفقهي.
- هناك قواعد يجب مراعاتها في عملية الاحتجاج الجدلي وهي قواعد القياس المنطقي وعدم مراعاتها يفضي لفساد النتيجة.
- أهم القواعد التي يجب مراعاتها لبناء الحجة الجدلية هي القواعد الخاصة بتركيب الحجة، والقواعد الخاصة بالكم، والقواعد الخاصة بالكيف، القواعد الخاصة بالاستغراق، والقواعد الخاصة بصدق المقدمات، والقواعد الخاصة بالضروب المنتجة.
- قسم علماء الجدل والمناظرة المغالطات بعدة تقسيمات بدءًا من أرسطو الذي كان يسمي المغالطة بالتبكيت وقسمها لمغالطات قولية ومعنوية وتحت القسمين ثلاثة عشر نوعًا، ومرورًا بهامبلين الذي قسمها إلى مغالطات صورية وغير صورية ومغالطات لغوية، وبعده موريس انجل الذي قسمها إلى مغالطات مبهمة ومغالطات القرينة ومغالطات المواءمة، ثم جوهنسن وأنتوني بليز الذين قسما المغالطات إلى مغالطات أساسية ومغالطات إلهاء ومغالطات تشخيص ومغالطات لغوية ومغالطات تهديدية.
- وأما الجدليون العرب فقد فمنهم من سار على تقسيم أرسطو، ومنهم من ابتكر تقسيما كابن سينا الذي قسم المغالطات إلى مغالطات تتعلق بالقياس ككل، ومغالطات تتعلق بجزء من أجزائه، والطوسي الذي قسمها إلى لفظية ومعنوية، وأما الرازي فقد قسم المغالطات إلى مغالطات من جهة الصورة ومغالطات من جهة المادة.
- رأيت أن أفضل تقسيم تتباين فيه الأقسام عن بعضها، ويكون شاملًا لكل أنواعه، هو تقسيم المغالطات إلى مغالطات في المقدمات، ومغالطات في

تركيب الحجة، والمغالطات في المقدمات تنقسم إلى: مغالطات لفظية ومغالطات معنوية.

- من أبرز المغالطات في المقدمات: التسبيب الخاطئ، وإلزام ما ليس بلازم، الاستقراءات الناقصة، تعميم ما ليس بعام وتخصيص ما ليس بخاص، الإطلاق في موضع التقييد والتقييد في موضع الإطلاق، والاستدلال بعدم العلم على العلم بالعدم، والاشتباه، وتجاهل المطلوب، والمصادرة على المطلوب، والخلاف في المرجعية في اليقينيات، ومغالطة المنشأ، وجعل المختلف فيه مكان المتفق عليه، وحصر خيارات القياس الاستثنائي الانفصالي مع وجود غيرها، وربط المقدم بالتالي في القياس الاستثنائي الاتصالي.
- من أبرز المغالطات في التركيب: مغالطة الحدود الأربعة، ومغالطة الحد الأوسط، وعدم ترابط المقدمات، وإعطاء الكل صفة الجزء أو الجزء صفة الكل، وعدم مراعاة قواعد القياس.
- التطبيقات في الاحتجاج الجدلي كثيرة جدا وتحيط بنا في كل مجال من المجالات وفي كل علم من العلوم فحيثما كانت ثمة حجة كان الاحتجاج الجدلي حاضراً فيها إما بالصورة والمعنى وإما بالمعنى.

ثانيًا: التوصيات.

وفي ختام هذا البحث أوصي بما يأتي:

أولًا: الاهتمام بالمغالطات في المناهج الدراسية ولا سيما في الثانويات والجامعات وتدريسها مع تطبيقها حتى ينشأ جيل يعرف كيفية الاستدلال الصحيح ولا تنطلي عليه الشبهات بسهولة.

ثانيًا: الاهتمام بالحوارات والمجادلات التي تمت في التاريخ الإسلامي وإبرازها بصورتها الصحيحة وتحليلها وبيان أوجه المغالطة فيها.

ثالثًا: تدريب الطلاب على نقد الشبهات باستخدام الاحتجاج الجدلي وبيان أوجه المغالطات في الشبهات.

المراجع والمصادر:

١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣. آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين المختار الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦ه.
٤. الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية، سليمان بن عبد القوي الطوفي(ت ٧١٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٦هـ.
٥. الإشارات والتنبيهات، أبي علي ابن سينا، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، ط٣.
٦. أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٨ه.
٧. بيان مثارات الغلط في الأدلة، محمد بن أحمد الحسني التلمساني(ت:٧٧١ه)، اعتنى به جلال علي عامر الجهاني.
٨. تاج العروس، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٩. تاريخ نظريات الحجاج، فيليب بروتون، وجيل جوتييه، ترجمة: محمد صالح الغامدي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤٣٣ه.
١٠. تحرير القواعد المنطقية، قطب الدين محمد بن محمد الرازي، منشورات بيدار، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ه.
١١. تصنيف العلوم بين نصير الدين الطوسي وناصر الدين البيضاوي، عباس محمد حسن سليمان، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١٢. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، باكستان، ط١، ١٤٢٤ه.
١٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦ه)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٠٣ه.

١٤. تفسير ابن عطية، عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي المحاربي(ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٥. تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.
١٦. تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي(ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: محمد النمر، وعثمان ضميرية، سليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ.
١٧. تفسير الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار إحياء التراث العربي.
١٨. تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري(٣١٠ه)، تحقيق: دار هجر، ط١.
١٩. تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان القَنَازِعي(ت: ٤١٣ هـ) تحقيق: عامر حسن صبري، دار النوادر، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ.
٢٠. الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، جمال الدين حسن بن يوسف الحلي(ت:٧٢٦ه)، تحقيق محسن بيدارفر.
٢١. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن بن محمد العطار(ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٢. دستور العلماء، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
٢٣. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: أبو إسحق الحويني، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الخبر، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٤. الرسالة الشمسية بشرح تحرير القواعد المنطقية، نجم الدين عمر بن علي القزويني، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده الطبعة الثانية.
٢٥. رسالة في أصول الفقه، الحسن بن شهاب العكبريّ(ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.
٢٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩ه)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.
٣٠. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر.
٣١. شرح القويسني على السلم المنورق، حسن درويش القويسني، مكتبة دار الأمان، زنقة المأمونية، الرباط.
٣٢. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ه.
٣٣. الشفاء، ابن سينا، تحقيق: قنواتي، ومحمود الخضيري، فؤاد الإهواني، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٧١ه.
٣٤. الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ه.
٣٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧ه).
٣٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٨. ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٤ه.
٣٩. طرق الاستدلال ومقدماتها، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٢ه.
٤٠. العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، (ت:٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤١. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.
٤٢. الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، محمد بن عمر الرازي(ت: ٦٠٦ه)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الجيل بيروت، ١٤١٣ه.
٤٣. الكافية في الجدل، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٩٩ه.
٤٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي(ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي(ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٦. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٧. المدخل إلى المنطق الصوري، مهران، محمد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
٤٨. المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، عوض الله جاد حجازي، ط٦، مصر، دار الطباعة المحمدية.
٤٩. المرشد في المنطق الحديث والقديم، عوض الله حجازي، دار الطباعة المحمدية، مصر، ط٥.
٥٠. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥١. المسند، أحمد بن حنبل(ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٥٢. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٥٣. معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٠ه.

٥٤. معجم مقاليد العلوم، عبد الرحمن السيوطي(ت:٩١١ه)، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤ه.
٥٥. المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري المالكي(ت:٥٣٦ه)، تحقيق: محمد الشاذلي، بيت الحكمة، تونس، ط٢، ١٩٨٧م.
٥٦. معيار العلم في فن المنطق، محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.
٥٧. المنتخل في الجدل، أبي حامد الغزالي(٥٠٥ه)، تحقيق: علي بن عبدالعزيز العميريني، دار الواراق، بيروت، ط١، ١٤٢٤ه.
٥٨. المنطق الصوري: أسسه ومباحثه، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٩٨٥ه.
٥٩. المنطق للمظفر، محمد رضا المظفر، مطبعة النعمان، ط٣، ١٣٨٨ه.
٦٠. المنطق، كريم متى، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٠م.
٦١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢ه.
٦٢. المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي(ت:٤٧٤ه)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.
٦٣. موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، فريد جبر، سميح دغيم، رفيق العجم، جيرار جهامي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٦٤. النجاة في المنطق والطبيعيات والإلهيات، الحسين بن عبد الله بن الحسن ابن سينا، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية.
٦٥. النص الكامل لمنطق أرسطو: كتاب المقولات والعبارة والقياس والبرهان، تحقيق: فريد جبر، مراجعة: جيرار جهامي، ورفيق العجم، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٩م.